رسالة كفاية المستفيد في أحكام التقليد

تأليف

خليفة الصفتي (ت سنة١٢٩٣هـ)

تحقيق الدكتورة

خديجة بنت حمد الطيار

عضو هيئة التدريس في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

رسالة كفاية المستفيد في أحكام التقليد

للعلامة خليفة الصفتي الفشني (المتوفى: ١٢٩٣هـ)

خديجة بنت حمد الطيار

قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:khteiar@imamu.edu.sa

ملخص :

المخطوط عبارة عن رسالة لطيفة جمع فيها المؤلف زُبدة مايحتاج الناس إليه، وضم إليها خلاصة ماعول الأئمة عليهمن المسائل المتعلقة بالتقليد، وهي: المجتهد المطلق، وأقسام المفتي والمسائل المتعلقة به، والمستفتي والمسائل والأحكام التي تتناوله، وشروط انتقاله من مذهب إلى مذهب آخر،وذكر بعض الفوائد التي يجب التنبيه عليها لعلاقتها بالتقليد،ومنها الفترة على هذه الأمةفيما لم يبق عالم ولامن يعرف حكم الحوادث، وحكم الإنكار على فاعل المنكر المجمع على تحريمه والمختلف فيه، وحكم الخروج من الخلافوغيرها،وتنبع أهمية المخطوط من أهمية المسائل التي تتناولها، حيث أنها تتعلق بحاجة الناس، لذا ألف المصنف هذه الرسالة مع ماتميزت به من السهولة والوضوح، وماتميز به من الملكة العلمية والنظر العميق مع أصالة المصادر التي اعتمدها وتنوعها، ولأجل ذلك رأيت أن أحقق رسالة كفاية المستفيد في أحكام التقليد للعلامة خليفة الصفتيالفشني (المتوفى: ١٢٩٣هـ) وهي نسخة خطية فريدة، وقد حاولت بذل الجهد لإخراج المتن سليماً من التحريف وعدم الوضوح، مع إحالة ما ورد من النصوص التي يذكرها المصنف إلى مصادرها الأصلية التي توافرت لي من مخطوطات ومطبوعات، مع العناية والحرص على إضافة مايفيد من التعليقات.

الكلمات المفتاحية: الفقه الشافعي ، المستفيد ، الحكم ، التقليد ، تحقيق ، مخطوط.

The message of the adequacy of the beneficiary in the provisions ofimitation

Mark Khalifa Al-Safti Al-Fashni (died: 1293 AH)

Khadija bintHamad Al-Tayyar.

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia in Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: khteiar@imamu.edu.sa

Abstract:

The manuscript is a nice treatise in which the author collected butter for what people need, and included in it a summary of what the imams depended on from issues related to tradition, namely: the Mujtahid al-Mutlaq, and the divisions of the mufti And the issues related to it, the fatwa, the issues and rulings that deal with it, the conditions for its transfer from one sect to another, and he mentioned some of the benefits that should be noted in connection with the tradition, including the period on this nation when there is no scholar or security left who knows the rule of accidents, and the rule of denial on the doer of evil, which is unanimously prohibited. and differentThe rule of exiting from disagreement and others, and the importance of the manuscript stems from the importance of the issues it deals with, as they relate to people's needs, so the compiler composed this treatise with what was characterized by its ease and clarity, and what distinguished it from the scientific faculty and deep consideration with the originality and diversity of the sources that it relied on. And for this reason, I decided to verify the message of the benefit of the benefit in the provisions of imitation by the scholar Khalifa Al-Safti Al-Fashni (died: 1293 AH), which is a unique written copy, and I have tried to make the effort to get the text intact from distortion and lack of clarity, while referring the texts mentioned by the workbook to their original sources that Manuscripts and publications were available to me, with care

and keenness to add useful comments.

Keywords: Shafi'i Jurisprudence , The Beneficiary , judgment ,Tradition , Investigation , Manuscript.

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن العلم الشرعي طريق النجاة والفوز بسعادة الدارين، وعلم أصول الفقه خاصة ركيزةأساسية فيه، شرُف المنتسبون إليه شرفاً عظيماً إذا خلصت النيات.

وقذ ذكر العلماء الأجلاء أن الواجب على المجتهد بذل الوسع والطاقة للوصول إلى الأحكام الشرعية، والواجب على المقلد سؤال أهل العلم، وبما أن الوقائع والنوازلفي كل عصر لاتنحصر، والمقلد لايمكنه النظر؛ لعدم أهليته وقدرته على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها،كان التقليد حاجة ملحة لمعرفة الأحكام الشرعية، وتلبية لهذه الحاجة فقد قام علماء الأصول في مؤلفاتهم بوضع ضوابط وشروط في المجتهد والمقلد حتى لايُتكلم في الدين بمجرد الهوى، ومن هذه المؤلفات رسالة كفاية المستفيد في أحكام التقليد للعلامة خليفة الصفتي الفشني الشافعي، وهي رسالة فيأصول الفقه على مذهب الشافعية، وهي من المؤلفات الجليلة للشافعية في أصول الفقه، وقد تناول فيها من بين ماتناوله المجتهد المطلق،مع بيان أقسام المفتي، والمستفتي ومايتعلق به من مسائل، ووضع بعض الضوابط للتقليد وشروطه، وبيان موقفه من بعض تلك الشروط، وكذلك تناول مسألة فترة الأمة ومسألة حكم الخروج من الخلاف وغيرها، لذا قررت إبراز هذه الرسالة بالدراسة والتحقيق، والتي لم تُخدم ولم تُطبع من قبل، فيكون ذلك سبباً في الاستفادة منها خدمة للعلم وأهله، وقد بذلت قصارى جهدي في تحقيق ذلك، فأسأل اللهالسداد والقبول.

أهمية البحث:

١- قيمة الرسالة وأهميتها العلمية،والتي تُعد من أهم ماكتب على مذهب الشافعية في أصول الفقه، ولأهمية التقليد ومسائله وشروطه عند علماء الأصول، لكونه يضبط المفتي والمستفتي حتى لايتبع الدين بمجرد الهوى والتشهي.

٢- المؤلف لم يقتصر على المذهب الشافعي، بل في بعض المسائل يورد الأقوال والأدلة من المذاهب الأخرى

٣- عناية المؤلف بالتخريج على أقوال الأئمة مما ينمي الملكة الفقهية، ويساعد في معرفة أحكام النوازل المعاصرة.

٤- المؤلف يذكر مايرد على المسائل من مناقشات، ويرجح أحياناً بقوله: قلت.

أسباب اختيار البحث:

١- مكانة العلامة خليفة الصفتي العلمية في علم أصول الفقه عند الشافعية وغيرهم، وسعة علمه وتبحره في المذهب الشافعي.
٢- المخطوط نافع وذو قيمة في موضوعه حيث تناول مباحث الاجتهاد والتقليد من علم أصول الفقه.
٣- تميز هذا المخطوط بغزارة المعلومات، وأصالة المصادر وتنوعها.
٤- الرسالةمع أهميتها لاتزال مخطوطة لم تُطبع ولم تُحقق فكان إخراجها من خدمة العلم وأهله.
٥- الإسهام في خدمة المكتبة بمواضيع ينتفع بها الناس عموماً، وطلبة العلم خصوصاً.

منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق المخطوط المنهج التالي:

١-اعتمدت في التحقيق على النسخة الفريدة التي نُسخت في حياة المؤلف،سنة ١٢٨٦هـ وبخط بعض تلامذته.
٢-قمت بترقيم ألواح النسخة التي اعتمدتها، ووضعت رقمًا في بداية كل لوحة من لوحات المخطوط بين قوسين معقوفين [] في صلب الرسالة، مثلًا: [١/أ] إشارة إلى رقم اللوحة، وشرطة مائلة، ورمز الورقة للوجه الأيمن (أ)، ورمز للوجه الأيسر (ب).
٣-أثبت النص كما ورد دون أي تغيير أو تبديل، وأشرت في الحواشي إلى النص الصحيح.
٤-نسخت النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية المعروفة.
٥-أشرت إلى بداية كل لوحة في المخطوط.
٦-ترجمت للأعلامالوارد ذكرهم في المتن بتراجم مختصرة، فإن كان من علماء الشافعية، فالأصل أني وثقت الترجمة من مصادرهم، أو من كتب الوفيات، وإن كان من غير علماء الشافعية، وثقتها من مصادرها.
٧-أحلت النصوص التي يوردها المصنف إلى مصادرها الأصلية.
٨-تم إثراء النص ببعض التعليقات اليسيرة المفيدة، كالتوسع في تفصيل حكم، أو دعم مسألة بدليل، أو إيضاح، ونحو ذلك.
٩-وضع الرقم في نهاية النقل، وإن ذكر المصدر؛ لعدم إشعار المؤلف بانتهاء النص في بعض الأحيان على عادته في قوله: انتهى.
١٠-ترتيب المصادر وفق تسلسل وفيات أصحابها، إلا إذا اشتمل التعليق على مصادر لفنون متنوعة، كاللغة، والفقه، والأصول، فأرتبها وفق ما جرت به العادة، مع مراعاة الترتيب الزمني داخل كل فن.
١١-اعتمدت طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب فقط، إلا في بعض المراجع التي تكون متشابهة في أسمائها، فأذكرها مقرونة بأسماء مؤلفيها؛ للتفرقة، كالإحكام

للآمدي.
١٢-عرفت بالكتب التي ذكرها المؤلف في كتابه في القسم المحقق في مواضعها عند أول ورود لها، فأذكر الكتاب، ومؤلفه، ونحو ذلك -إن أمكن-.
١٣-عملت فهرس المصادر والمراجع.

خطة التحقيق:

يتكون البحث من: مقدمة، وقسم دراسي، وقسم تحقيقي، وفهرس.

المقدمة: تشمل أهمية الرسالة، وسبب اختياري لها، ومنهج التحقيق، والخطة.

أولاً: القسم الدراسي: التعريف بالمؤلف، وبالرسالة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية.

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية، والعملية.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها إلى مؤلفها.

المطلب الثاني: مصادر الرسالة.

المطلب الثالث: قيمة الرسالة العلمية.

المطلب الرابع: منهج المصنف في تأليفه، وبيان مصطلحاته.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية.

ثانيًا: القسم التحقيقي.

فهرس المصادر والمراجع.

وأخيرًا: أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: القسم الدراسي

التعريف بالمؤلف، وبالرسالة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حياة المؤلف الذاتية

اسمه وكنيته ونسبه:

هو: الشيخ العلامة خليفة السفطي[١]الفشني الشافعي الأزهري المصري.

مولده:

ولد بقرية سفط العرفاء، وهي قرية تابعة لقسم الفشن بمديرية محافظة المنيا بمصر -ويقال لها سفط الصائم- وهي الآن واقعة في الجنوب الغربي لقسم الفشن، وشرقي ناحية قرية دلهانس كذلك، وهي في وسط مكان كبير معروف بحوض بني صالح.

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعِلْم والإفتاء والتصنيف والتدريس تُوفي الشيخُ العلامة خليفة السفطي بعد أنْ صَلَّى صلا ةَ الصبح بقُبة الإمام الشافعي بالقاهرة فَجْرَ يوم السبت في شهر صفر مِن سنة: ١٢٩٣هـ، وحُمِلَ إلى بيته، ثم أُعْلِنَ موتُه بعد ذلك بقليل، وكانت له جنازة حافلة، وصُلِيَ عليه بالجامع الأزهر، ودُفِن في مقبرة الشيخ الصائم بقَرَافة المُجاوِرين بالقاهرة[٢].

المطلب الثاني

حياة المؤلف العلمية، والعملية

حياة المؤلف العلمية:

هاجر الشيخ خليفة السفطي إلى القاهرة، وقدم الجامع الأزهر، وأخذ عن مشائخ وقته في ذلك الزمان، ولازم جماعة من الأكابر على رأسهم الشيخ العلامة الأزهري

---

(١) النسبة تُنطق بأكثر من وجه، ففي الأصل: الصفتي، والمثبت هو المعتمد عند من يترجم له، نسبة إلى قرية سفط التي وُلد فيها.
ينظر: فيض الملك الوهاب (ص:٥١٧)، الخطط التوفيقية (٣٩/١٢).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

أحمد الصائم،والشيخ العلامةالأزهري: محمدالشنويهي، وغيرهم حنى مهر في العلوم، وتصدى للتدريس والفتيا، وقرأ الكتب المفيدة، وصار من أجل العلماء في الديار المصرية[١].

شيوخ العلامة خليفة السفطي، وتلامذته:

أما شيوخه: فقد تتلمذ على كبار علماء عصره، ومنهم:

١- الشيخ العلامة الأزهري محمد الشَّنَوَيْهِي- نسبة إلى بلدة شَنَوَيْه بمحافظة القليوبية-، كان جبلًا راسخًا في العلم والمعرفة، شديد الورع، كثير الحِلْم والصفْح، دائمَ الكَرَم، ذا هَيبة ووقار، متمسك بالسُّنة في جميع أحواله. وقد توفي سنة: ١٢٥٨هـ[٢].

وقد تأثَّر المؤلفُ خليفة السفطي بشيخه هذا كثيرًا، ومِن بالِغ حُبه له أفْرَد له ترجمة بعد موته.

قال الشيخ عبد الرزاق البيطار في ترجمة الشيخ محمد الشَّنَوَيْهِي: وقد أفرَد مناقبَه بالتأليف ولَدُه الرُّوحي الجامِعُ بين الشريعة والحقيقة، الإمامُ الكامل، والعالم العامل: الشيخ خليفة السفطي[٣].

٢- الشيخ الزاهد العابد أحمد الصائم المصري الشافعي بن الشيخ عبد الجواد الشهير بالصائم السفطي الشافعي الأزهري، المتوفى سنة: ١٢٦٣هـ، كان عالمًا جليلاً تصدَّى للتدريس بالجامع الأزهر، وانتهَتْ إليه رئاستُه، فتولى مشيخة الأزهر بعد موت الشيخ حسن القُويسني في ذي القعدة سنة: ١٢٥٤هـ[٤].

قال العلامة الصديقي في ترجمة المؤلف خليفة السفطي: قَدِم الأزهرَ، وأخَذ عن مشايخ وقْتِه، ولازَم الشيخَ أحمد الصائم، حتى مهَر وتصدَّى للتدريس[٥].

٣- الشيخ العلامة الزاهد عبد اللطيف بن حسين بن عطية بن عبد الجواد القاياتي الشافعي الأزهري،المتوفى سنة: ١٢٥٨هـ،وهو أحد مشاهير زمانه، وانتهَتْ إليه في بلده رئاسة العِلم والإرشاد والفتوى، وسلَك أحسنَ المسالك في الدعوة والإرشاد، وأقبَل عليه الناس مِن كل جانِب، وقد تأثَّر المؤلفُ خليفة السفطي أيضًا بشيخه هذا، وأفْرَد له ترجمةً بعد موته[٦].

قال الشيخ عبدالرزاق البيطار في ترجمة الشيخ عبد اللطيف بن حسين: وقد أفرد مناقبَه بالتأليف ولَدُه الروحي الجامع بين الشريعة والحقيقة، والناهج منهج السُّنة

---

(١) ينظر: فيض الملك الوهاب (ص:٥١٧).
(٢) ينظر: حلية البشر (ص١٠٢٩)، فيض الملك الوهاب (ص:١٠٨٤)، الخطط التوفيقية (٩٦/١٤).
(٣) حلية البشر (ص:١٠٣٠).
(٤) ينظر: فيض الملك الوهاب (ص:٦٤٠)، الخطط التوفيقية (٣٩/١٢).
(٥) فيض الملك الوهاب (ص:٥١٧).
(٦) ينظر: حلية البشر (ص:١٠٢٨)، فيض الملك الوهاب (ص:١٠٨٣)، الخطط التوفيقية (٩٦/١٤).

والطريقة، العالم الإمام، والجهبذ الهمام، الشيخ خليفة السفطي[١].

أما تلامذتـه، كان للمؤلف تلامذة كثيرون بحكم منصبه ومنزلته العلمية وتصدره بين الناس بالفتوى والأجوبة، ومنتلامذته الذين أخذوا العلم عنه:

١- الشيخ العلامة الفقيه عبد الجواد بن عبد اللطيف بن حسين بن عطية بن عبد الجواد القاياتي الشافعي الأزهري المصري،المتوفى في حياة شيخه سنة: ١٢٨٧هـ، وهو الذي قام بجمع فتاوَى المؤلف بعد عَرْضِ الأسئلة عليه، ويوجد نسخة فريدة من هذه الفتاوى في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم: ٥٤٩٩١، في١٠٠لوحة، وللشيخ عبد الجواد هذا مصنفات كثيرة،مذكور بعضها في ترجمته[٢].

٢-الشيخ العلامة أحمد بن عبد الجواد بن عبد اللطيف بن حسين بن عطية بن عبد الجواد القاياتي الشافعي الأزهري المصري، شيخ رَوَاق الفَشْنية بالجامع الأزهر، المتوفى سنة: ١٣٠٨هـ،وهو ابن عبد الجواد السابق، فكلاهما تتلمذ على المؤلف وأخذ عنه وانتفع به[٣].

ويَذْكر الشيخُ عبد الرزاق البيطار في ترجمة الشيخ أحمد بن عبد الجواد: أن أباه العلامة عبدالجواد بن عبد اللطيف القاياتي قد عَهِد به وهو صغير إلى الشيخ خليفة السفطي فأنزلَه الشيخُ خليفة منزلة الولَد، وكان له في سائر أمورِه سَنَداً أوأيَّ سَنَد، إلى أنْ علا ذِكْرُه وفاق، وانعقد على تقدُّمه الاتفاق، ولما تُوفي الشيخُ خليفة السفطي وُضِع في مكانه، أي: تَم تعيينُ الشيخ أحمد بن عبد الجوادشيخَ رَوَاق السادة الفَشْنية لمِا نالَه من الكمال، وبلَغ به مَبْلغ القادة من الرجال[٤].

٣- الشيخ العلامة المؤرخ محمد بن عبد الجواد بن عبد اللطيف بن حسين بن عطية بن عبد الجواد القاياتي الشافعي الأزهري،المتوفى سنة: ١٣٢٠هـ، وهو أخو أحمد السابق، وكان عالمًا جليلاً له عدة مصنفات، أشهرها: نَفْحة البشام في رحلة الشام، وهو مطبوع[٥].

ذكَر الشيخ الصديقيفي ترجمة الشيخ عبد الجواد بن عبد اللطيف القاياتي - والِد أحمد ومحمد- أنه قد أنجَب من الذكُور ولدَيْنِ وهما: الشيخ محمد والشيخ أحمد، وبعد أنْ أتمَّا حِفْظ القرآنَ، نَقَلَهما والدُهما إلى الأزهر تحت نظر تلميذ جَدِهما: الشيخ

---

(١) حلية البشر (ص:١٠٣٠)، وينظر: فيض الملك الوهاب (ص:١٠٨٤-١٠٨٥).
(٢) ينظر: حلية البشر (ص:٧٨٦)، فيض الملك الوهاب (ص:١٠٨٥)، الأعلام (٣٤٦/٨)، معجم المؤلفين (٨٥/٥-٨٦)، الخطط التوفيقية (٩٦/١٤).
(٣) ينظر: حلية البشر (ص:٢٠٤)، فيض الملك الوهاب (ص:١٠٨٧).
(٤) ينظر: حلية البشر (ص:٢٠٤)، وينظر: فيض الملك الوهاب (ص:١٠٨٧).
(٥) ينظر: فيض الملك الوهاب (ص:١٠٨٧).

خليفة السفطي[١].

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

خليفة السفطي برع في كثير من العلوم، وجد في تحصيلها، وأقبل عليها بجد ومثابرة؛ حيث سخر معظم حياته للعلم، سواء كان تعلمًا، أو تعليمًا، فكان غزير العلم بالفقه والتفسير والأصول مشاركاً في سائر العلوم، فكانت له مكانة علمية مرموقة[٢].

قال عنه الشيخ عبدالرزاق البيطار:الجامع بين الشريعة والحقيقة، والناهج منهج السنة والطريقة، العالم الإمام، والجهبذ الهمام، سيدي الشيخ خليفة السفطي[٣].

وقال عنه الشيخ الصديقي: العالم الفاضل، والهمام الكامل، الشيخ خليفة السفطي الفشنيالشافعي[٤].

حياة المؤلف العملية ومناصبه:

تولى الشيخ خليفة مشيخة المقارِئ المصرية، وخُطْبة جامع المشْهد الحُسَيْني بالقاهرة، ومشيخة رَواق الفَشْنية بالجامع الأزهر، وعُين أحد أعضاء مجلس الامتحان بالأزهرسنة: ١٢٨٩هـ.

كما كان كان أحد وُكَلاءالجامع الأزهر قبل مشيخة شيخ الجامع الأزهرالإمام الكبير مصطفى بن محمد بن أحمد بن موسى العَرُوسي المتوفى سنة ١٢٩٣هـ[٥].

آثار المؤلف العلمية وتصانيفه:

مِن كُتُب المؤلف الأخرى التي تم الوقوف عليها: (فتاوى خليفة السفطي)، وهو يَضم مجموعةكبيرة من فتاويه وأجوبته الفِقهية، ويوجد منه نسخة فريدة مخطوطة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم: ٥٤٩٩١، في ١٠٠ لوحة.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: فيض الملك الوهاب (ص:٥١٧)، وينظر: الخطط التوفيقية (٣٩/١٢).
(٣) حلية البشر (ص:١٠٣٠).
(٤) فيض الملك الوهاب (ص:٥١٧).
(٥) ينظر: حلية البشر (ص:٢٠٤-٢٠٥)، فيض الملك الوهاب (ص:٥١٧).

المبحث الثاني

التعريف بالرسالة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

عنوان الرسالة، ونسبتها إلى مؤلفها

عرف الكتاب بهذا الاسم: كفاية المستفيد في أحكام التقليد، حيث دُون هذا العنوانفي هذه النسخة الخطية، حيث صرح باسمها.

وهذه الرسالة مما يقطع نسبتها إلى العلامة خليفة الصفتي، ويمكن إثبات هذه النسبة من النسخة المخطوطة:

حيث كُتب في بداية مخطوط الرسالة: هذه كفاية المستفيد في أحكام التقليد لنادرة وقته والمقدام في سبته وأحد المحققين في عصره وحامل لواء العلم في مصر الشيخ خليفة الصفتيالفشني حفظه الله تعالى.

المطلب الثاني

مصادر الرسالة

المصادر التي أخذ المؤلف منها مادته العلمية متنوعة، ومتعددة، منها:

١- المنخول من تعليقات الأصول: للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ).
٢- فتح العزيز بشرح الوجيز: للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت:٦٢٣هـ).
٣- فتاوى ابن الصلاح: للإمام عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٢هـ).
٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ).
٥- زوائد الروضة (زوائد النووي في روضة الطالبين): للإمام أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).
٦- المجموع شرح المهذب: للإمام النووي أيضاً
٧- فتاوى السبكي: للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ).
٨- المهمات في شرح الروضة والرافعي: للإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت:٧٧٢هـ).
٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للإمام أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن

بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ).
١٠- رسالة في التقليد، وتسمى العقد الفريد في أحكام التقليد: للإمام نور الدين علي بن عبدالله بن أحمد السمهودي (ت: ٩١١ هـ).
١١- شفاء الأشواق لحكم مايكثر بيعه في الأسواق: للإمام السمهودي أيضاً.
١٢- فتاوى الرملي: للإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي (ت: ٩٥٧هـ).
١٣- فتاوى ابن حجر، وتسمى الفتاوى الفقهية الكبرى: للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت:٩٧٤هـ).
١٤- حاشية ابن قاسم على التحفة: للإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ).
١٥- شرح الجامع الصغير، ويسمى فيض القدير: للإمام زين الدين محمد بن علي المناوي(ت١٠٣١هـ).
١٦- حاشية الشبرا ملسي على نهاية المحتاج للرملي: للإمام أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ).
١٧- المزيد على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد: للإمام أحمد بن محمد بن علي نور الدين السحيمي (ت١١٧٨هـ).

المطلب الثالث

قيمة الرسالة العلمية

تظهر أهمية هذه الرسالة وقيمتها العلمية من خلال الوجوه التالية:

أولاً: قيمة مصنفها:

تظهر القيمة العلمية لرسالة كفاية المستفيد في أحكام التقليد من خلال المكانة العلمية لمصنفها خليفة الصفتي،وهو من أكابر علماء عصره، تقلد المناصب العديدة في عصره، كمشيخة المقاريء وعضوية مجلس الامتحان المحدث، ووكالة الجامع الأزهر وغيرها، وكان -رحمه الله-مرضي السيرة، وقد وصفه من جاء بعده بالعالم الإمام،والجهبذ الهمام،والعالم الفاضل،والهمام الكامل،وأنه كانت له مشاركة في العلوم.

ثانيًا: سبب تصنيف الرسالة:

جمع مايحتاج الناس إليه لتكون سهلة المأخذ.

ثالثًا: اعتناء العلماء بالرسالة:

اعتنى العلماء بهذه الرسالة،وتلقوها بالقبول مع الثناء على ماتحويه من مسائل وفروع وفوائد، وأنها سهلة المأخذ، ومما لا شكفيه أن الاهتمام بهذه الرسالة يدل على أهميتها ومكانتها العلمية.

رابعًا: ومما يدل أيضًا على أهميتها وقيمتها العلمية: أنها اشتملت على زبدة مايحتاج الناس إليه من مسائل وفروع وفوائد، كما أنها اهتمت بآراء المذاهب الأخرى.

المطلب الرابع

منهج المصنف في تأليفه، وبيان مصطلحاته:

أما عن المنهج الذي سار عليه العلامة خليفة الصفتي في كتابه هذا فهو كالتالي:

١-اهتمامه وعنايته بالأقوال، وذلك بسردها، وعزوها إلى قائليها إذا أطلقت غالبًا.

٢-مراعاة الاستدلال بالأدلة العقلية في المسائل المذهبية، أما الأدلة النقلية فقد اكتفى بالميسور منها.

٣-يعتمد في نقوله على الأخذ من كتب المتقدمين، وبعض المتأخرين.

٤-للمؤلف اختيارات أيده فيها بعض من جاء بعده من العلماء.

٥- ينص المؤلف في بعض المواضع على الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبوحنيفة، وأما الخلاف مع الإمام مالك فيسير، والإمام أحمد لم يذكره مطلقًا.

وأما أهم المصطلحات الواردة في هذه الرسالة فهي على النحو التالي:

-**الوجوه:** لفظ يعبر به عن المسائل الخلافية في المذهب بينالأصحاب وكون الخلاف فيها أوجهاً ثلاثة أو أكثر[١].

-**الظاهر:**الرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان، ومقابله يكون قولاً أو وجهاً غريباً، ودرجة رجحانه أقل من الأظهر[٢].

-**المشهور:** هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح حينئذٍ من أقوال الإمامالشافعي هو المشهور، ويقابله الغريبالذي ضعف دليله[٣].

-**الأصح:** بطلق على الرأي الراجحمن وجهين أو الوجوهلأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب، وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر، فالراجح من الوجوههو الأصح، ويقابلهالصحيحالذي يشاركه في الصحة، لكن الأصحأقوى منه في قوة دليله فترجح عليه لذلك[٤].

-**الصحيح:** وهو الوجه الراجحمن الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الوجه الآخر في غاية الضعف، فالوجه المعتمد هو الصحيح، وتعبيرهم بالصحيح يشعر بفساد مقابله[٥].

---

(١) ينظر: المجموع (٧٢/١)، سلم المتعلم المحتاج (ص:٧٤).

(٢) ينظر: مقدمة الوسيط (١٣٩/١)، سلم المتعلم المحتاج (ص:٨٣).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (ص:٨)، مغني المحتاج (١٠٥/١).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (ص:٨)، تحفة المحتاج (٥٠/١)، مغني المحتاج (١٠٦/١)، الفوائد المكية (ص:١٣٦).

(٥) ينظر: التحقيق للنووي (ص:٢٩-٣٠).

-**المذهب:** يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عنداختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقتين أو أكثر، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين ويقطع بعضهم بأحد هما؛ فالراجح هو الذي يعبر عنه بالمذهب[١].

-**الأرجح:** هو القول أو الوجه أو الطريق، رجحانه أظهر من غيره، ومقابله الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح[٢].

-**لكن:** عند الشافعية مايأتي بعدها رأي معتمد[٣].

-**قيل:** هذا المصطلح يشعر بضعف الوجه المنقول، ويكون الوجه المقابل له قوياً[٤].

-**لم يبعد:** هذا المصطلح يشعر بالمعنى الاحتمالي للعبارة[٥].

-**فيه نظر:** يستعمل هذا المصطلح عندما يكون لهم في المسألة رأي آخر حيث يرون فسادالمعنى القائم[٦].

-**الذي يظهر:** الكلام الذي يأتي بعده هذا المصطلح فهو بحث لهم من نصوص الإمام وقواعده الكلية أو من كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام[٧].

-**لايجوز:** هذا المصطلح يطلق على التحريم[٨].

المطلب الخامس

وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على النسخة الخطية الفريدة،في نحو (١٠ لوحات)، عدد مسطراتها إحدى وعشرون سطراً في الصفحة، في كل سطر منها عشر كلمات في المتوسط، وهي منسوخة في حياة المؤلف سنة ١٢٨٦هـ وبخط بعض تلامذته.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٦/١)، تحفة المحتاج (٣٨/١).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (١١٢/١١)، التحقيق والبيان (ص:٣١-٣٢).
(٣) ينظر: الفوائد المكية (ص:١٣٤)، سلم المتعلم (ص:٨٨).
(٤) ينظر: التحقيق والبيان (ص:٣٠)، سلم المتعلم (ص:٩٠).
(٥) ينظر: الفوائد المكية (ص:١٣٢)، سلم المتعلم (ص:٩٠).
(٦) ينظر: المرجع السابق.
(٧) ينظر: الفوائد المكية (ص:١٤٠)، سلم المتعلم (ص:٨٩).
(٨) ينظر: الفوائد المكية (ص:١٤٤-١٤٥).

نماذج المخطوطة
الصورة الأولى من المخطوطة

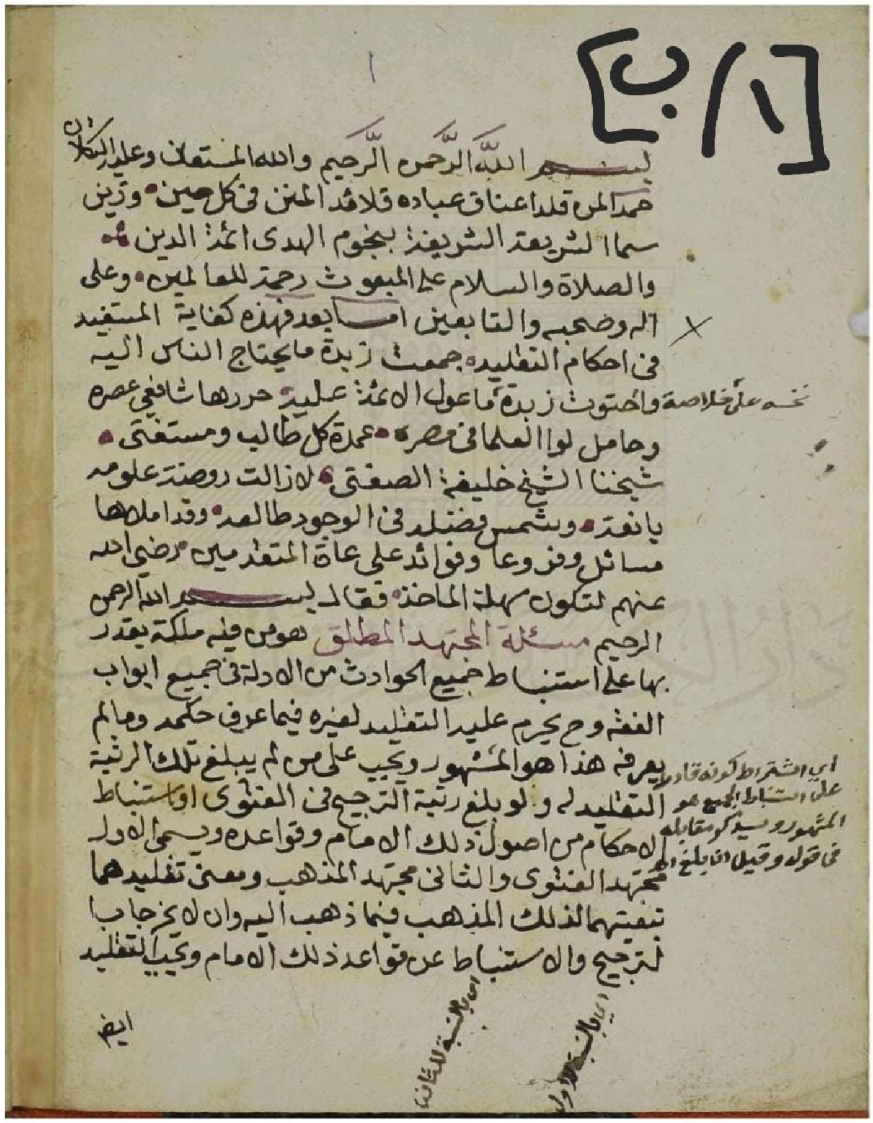

الصورة الأخيرة من المخطوطة

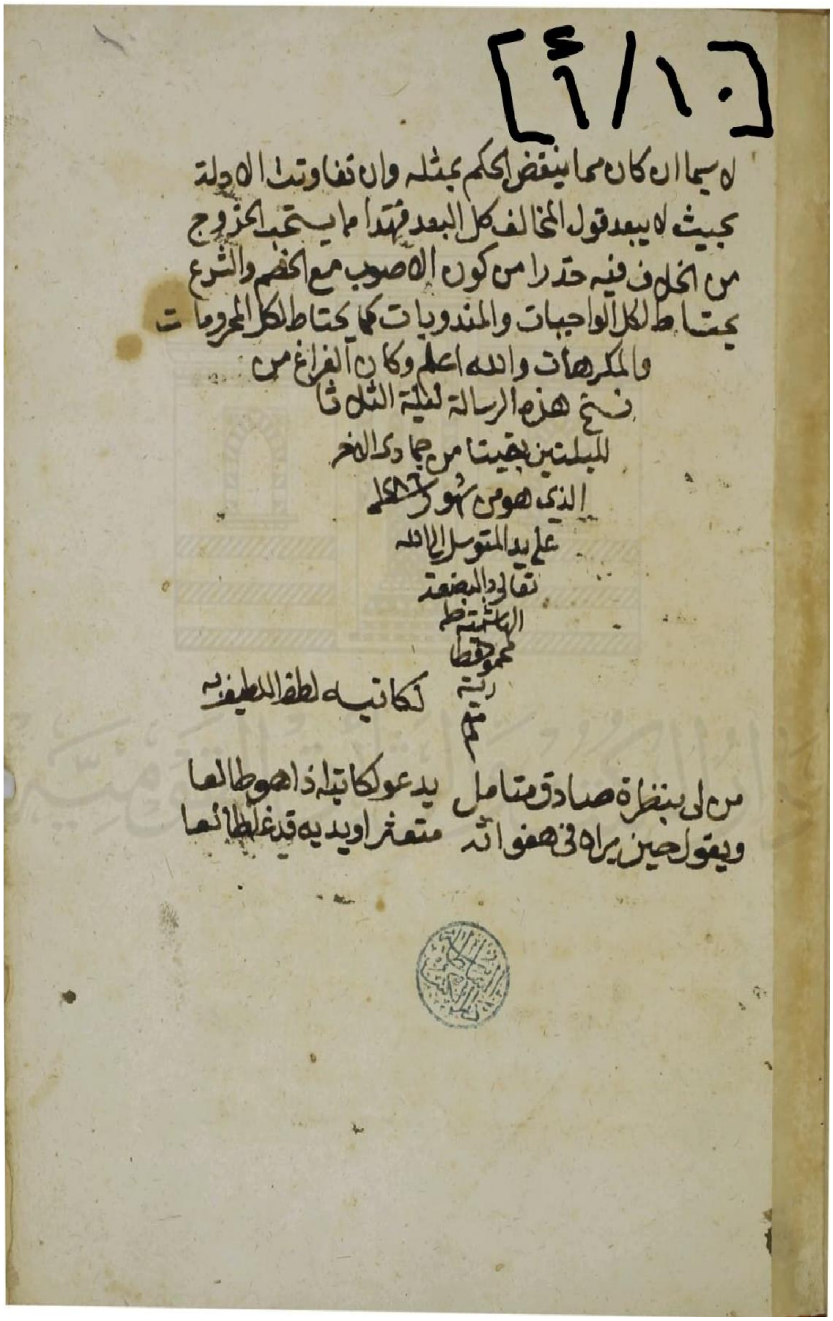
[١٠/أ]

لا سيما ان كان مما ينقض الحكم بمثله وان تفاوتت الادلة
بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا ما يحتم الخروج
من الخلاف فيه حذرا من كون الاصوب مع الخصم والشرع
يحتاط لكل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لكل المحرمات
والمكروهات والله اعلم وكان الفراغ من
نسخ هذه الرسالة لليلة الثلاثا
للبلتين بقيتا من جمادى الاخر
الذي هو من شهور سنة ١٢٩٣
على يد المتوسل الى الله
تعالى والمضعفة
الهاشمية فاطمة
محمود قطا
زينة
تمت

لكاتبه لطف اللطيف به

من لي بنظرة صادق متامل يدعو لكاتبه ذا هو طالعا
ويقول حين يراه في هفواته متعثرا ويديه قد غلطا نعا

ثانياً: القسم التحقيقي.

هذه كفاية المستفيدفي أحكام التقليد لنادرة وقته والمقدام في سبته وأحد المحققين في عصره وحامل لواء العلم في مصر الشيخ خليفة الصفتي[١]الفشني حفظه الله تعالى،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، والله المستعان وعليه التكلان، حمداً لمن قلد أعناق عباده قلائد المنن في كل حين وزين سماء الشريعة الشريفة بنجوم الهدى أئمة الدين،والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد:

فهذه كفاية المستفيد في أحكام التقليد[٢] جمعت زبدة ما يحتاج الناس إليه، واحتوت زبدة[٣] ما عول الأئمة عليه،حررها شافعي عصره وحامل لواء العلماء في مصره عمدة كل طالب ومستفتي شيخنا الشيخ خليفة الصفتي،لا زالت روضة علومه يانعة،وشمس فضله في الوجود طالعة،وقد أملاها مسائل وفروعاً وفوائد على عادة المتقدمين ﷺلتكون سهلة المأخذ، فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة المجتهد المطلق:هو من فيه ملكة يقدر بها على استنباط جميع الحوادث من الأدلة في جميع أبواب الفقه[٤]،وحينئذ يحرم عليه التقليد لغيره فيما عرف حكمه وما لم

---

(١) المثبت من الأصل، والمعتمد عند من يترجم له السفطي نسبة إلى سفط (القرية التي وُلد فيها).

(٢) التقليد لغة: القاف واللام والدال حروف أصلية لكلمة لها أصلان صحيحان هما:
أولاً: يدل على تعليق شيء وليِّه به، ومنه تعليق شيء في عنق بُدنة ليُعلم أنه هدى، ومنه قلادة المرأة؛ لأنها تحيط بعنقها.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٩/٥)، الصحاح (٥٢٧/٢)، لسان العرب (٣٦٦/٣)، مادة (قلد).
ثانيًا: يدل على حظ ونصيب، ومنه القِلْد الخط من الماء يقال: سقيا أرضنا قِلْدِها، أي: حظها.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٠/٥)، مادة (قلد).
التقليد اصطلاحًا: "قبول القول بغير دليل".
وهو تعريف أبويعلى في العدة (١٢١٦/٤)، وهذا بناءً على أن التقليد اتباع قول لم يثبت بالحجة فلا حجة إلا مجرد الرأي.
وينظر: قواطع الأدلة (٣٤١/٢)، تقريب الوصول (ص:١٩٧)، العقد الفريد للسمهودي [م/١/أ].

(٣) في هامش الأصل: نسخة على خلاصة.

(٤) ينظر في تعريفه: شرح العضد (٥٨١/٣)، الغيث الهامع (ص:٦٩٣)، الفوائد السنية (٢٩٣/٥).

يعرفه هذا هو المشهور[١]، ويجب على من لم يبلغ تلك الرتبة التقليد له[٢]، ولو بلغ رتبة الترجيح في الفتوى أو استنباط الأحكام من أصول ذلك الإمام وقواعده،ويسمى الأول مجتهد الفتوى[٣]،والثانيمجتهد المذهب[٤]،ومعنى تقليدهما:تبعيتهما[٥] لذلك المذهب فيما ذهب إليه، وأن لا يخرجا بالترجيح[٦]والاستنباط[٧]عن قواعد ذلك الإمام[٨].

ويجب التقليد [١/ب] -أيضاً- على غير مجتهد الفتوى والمذهب بالطريق الأولى[٩]كما هو ظاهر[١٠]، وقيل: إن بلغ أحد رتبة الاجتهاد في باب من أبواب الفقه كالفرائض مثلاًلايقلد فيه،ويجب عليه التقليد في غيره[١١].

والمجتهد[١٢]الذي يجب تقليده:هو من اشتهراجتهاده واستفيض وظهرت عدالته[١٣]،ولا يؤخذ مذهبه إلا عن من استفيض أنه مقلد له،وأنه عارف بمذهبه وظهرت

---

(١) في هامش الأصل: أي اشتراط كونه قادرًا على استنباط الجميع هو المشهور، ويذكر مقابلة في قوله: وقيل إن بلغ.
وقد فرق العلماء بين من اجتهد في الواقعة وحصل له الظن بالحكم فإنه يحرم عليه التقليد إجماعًا، وإن لم يجتهد فالمشهور من مذهب مالك والأكثر المنع من التقليد؛ لتمكنه من الاجتهاد؛ لأجل ما عنده من النظر والإدراك لجميع المسائل.
ينظر: الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص:٤٤٣)، شرح مختصر الروضة (٦٢٩/٣)، التحرير مع التقرير والتحبير (٣٣٠/٣).

(٢) ينظر: العقد الفريد [م/١/أ].

(٣) مجتهد الفتيا: "هو المتبحر في مذهب إمامه بحيث يقدر على ترجيح أحد قولي إمامه، ولكن لا يقدر على التخريج".
ينظر: الفوائد السنية (٢٩٣/٥)، الدرر اللوامع (١١٤/٤)، نشر البنود (٣٢٣/٢)، تيسير الوصول (٣٠٦/٦).

(٤) مجتهد المذهب: "هو من التزم مذهب مجتهد وحذق فيه، وأتقن أصول ذلك الإمام، ونصوصه، وأحاط إحاطة تامة بمجتهداته، فإذا وجد نص إمامه يمشي عليه، فإن لم يجد خرَّج على أصوله".
ينظر: الفوائد السنية (٢٩٣/٥)، الدرر اللوامع (١١٤/٤)، نشر البنود (٣٢٢/٢)، تيسير الوصول (٣٠٦/٦).

(٥) الفرق بين التقليد والاتباع: التقليد معناه: "قبول القول بغير دليل"، والاتباع: "ما ثبت عليه حجة".
ينظر الفرق: إعلام الموقعين (٤٦٤/٣).

(٦) في هامش الأصل: أي بالنسبة للأول.

(٧) في هامش الأصل: أي بالنسبة للثاني.

(٨) ينظر: نشر البنود (٢٧٧/٢).

(٩) قواطع الأدلة (٣٦٦/٢)، فتح العزيز (٢٢٩/٣)، صفة الفتوى (ص:٥٣)، الفوائد السنية (٣٢٣/٥).

(١٠) في هامش الأصل: هذا في مقابلة قوله: وهو المشهور (ا هـ).

(١١) بناءً على القول بـ (تجزؤ الاجتهاد)، وهو الراجح.
ينظر: روضة الناظر (٣٣٧/٢)، وشرح العضد (٥٨٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٥٨٦/٣)، تشنيف المسامع (٥٧٦/٤)، الدرر اللوامع (١١٤/٤)، العقد الفريد [م/١/أ]، نشر البنود (٣٣٧/٢).

(١٢) في هامش الأصل: هذا بيان لطريقة معرفة أن هذا الشخص مجتهد ويجوز تقليده أو لا، فبين أن معرفة ذلك باستفاضة اجتهاده واشتهاره، وأشار إلى اشتراط عدالته بقوله: وظهرت عدالته، فالعدالة نفسها شرط في تسميته مجتهدًا شرعًا، وظهورها مفسد حينئذٍ لقليده (ا هـ).

(١٣) ينظر: الغيث الهامع (ص:٧١٦)، البحر المحيط (٣٢٣/٨)، الدرر اللوامع (١٥٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٤٤/٤)، نشر البنود (٢٧٧/٢).

عدالته -أيضاً-[١]،وإذا تعدد المجتهدون جاز تقليد أحدهم ولو غير الأعلم والأورع،هذا هو هو الراجح من خلاف طويل[٢]،والراجح أنه يجوز تقليد المجتهد الميت في مذهبه متى علمت نسبته له كالشافعي ومالك ونحوهما[٣].

فرع:

المفتي أربعة أقسام:

الأول: المجتهد المطلق،وهو من يسقط به فرض الكفاية عن الأمة،وهو أنهلابد أن يكون في الوجود من يحيي علوم السنة[٤].

والثاني: مجتهد المذهب،وهو من يتقيد بمذهب إمام وفيه قوة الاستنباط والتخريج،كأصحاب الوجوه في مذهب الشافعي مثلاً،ولا يسقط به فرض الكفاية الأول لكن يسقط به فرض الكفاية بالنسبة للإفتاء[٥].

القسم الثالث: وهو الذي حفظ المذهب وعرف أصول إمامه وتعاريفه وتفاريع أصحاب الوجوه وليس في قوتهم، لكن فيه قوة الفتوى بما عرفه سواء كان ما يفتي به منصوصاً أو مندرجاً تحت ضابط كلي في المذهب أواستنبطه بقياس جلي أو خفي[٦].

---

(١) ينظر: تحرير المنقول (ص:٣٤٠)، التحبير (٤٠٣٥/٨).

(٢) هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، والذي رجحه مذهب الجمهور من العلماء.
ينظر: روضة الناظر (٣٨٥/٢)، شرح العضد (٦٤٣/٣)، الدرر اللوامع (١٤٥/٤)، إجابة السائل (ص:٤٠٩).

(٣) تقليد الميت مسألة محل خلاف، والقول بالجواز يوافق مذهب جماهير العلماء، بل حُكي الإجماع عليه.
ينظر: إعلام الموقعين (١٢٩/٦)، الغيث الهامع (ص:٧١٥)، الفوائد السنية (٣٣٣/٥)، الدرر اللوامع (١٤٩/٤)، نشر البنود (٣٤٤/٢).

(٤) وهو (المجتهد المستقل) الذي استقل بنفسه بوضع قواعده في الاجتهاد، فهو مجتهد مطلق؛ لأنه مجتهد في جميع أحكام الشرع، ويشترط أن تتوفر فيه شروط الاجتهاد كأئمة المذاهب الأربعة.
ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص:٨٧)، أداب الفتوى للنووي (ص:٢٣).

(٥) وهو: (مجتهد التخريج) كما سماه السيوطي، ويطلق على أصحاب هذا القسم (أصحاب الوجوه والطرق)، وهو لا يجتهد في جميع الأحكام بل يكون اجتهاده في التخريج والاستنباط فيما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه، وهو لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ويجعلها أصولاً يستنبط منها تلك الأحكام.
ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص:٩٤)، آداب الفتوى للنووي (ص:٢٦، ٢٨)، تشنيف المسامع (٥٧٥/٤)، الغيث الهامع (ص:٧٠٠)، تيسير الوصول (٣٠٦/٦)، التحبير (٣٨٨١/٨)، نشر البنود (٣٢٣/٢).

(٦) ويسمى (مجتهد الترجيح)، و(مجتهد الفتيا) فهو حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرّر ويقرّر ويمهد ويرجح، ويسوغ له الفتيا على مذهب إمامه الذي هو مُقلده.
ينظر: أدب المفتي (ص:٩٨)، آداب الفتوى (ص:٢٩)، الفوائد السنية (٢٩٣/٥)، تيسير الوصول (٣٠٦/٦)، التحبير (٣٨٨٣/٨)، التحريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:٣١٨)، نشر البنود (٣٢٣/٢).

والرابع:من [٢/أ]ليس فيه تلك القوة، فلا يجوز له الإفتاء إلا بما وجده منصوصاً للمتقدمين أوالمتأخرين، وليس هذا من المفتين بوجه ولا يطلق عليه اسم المفتيبل هو راو ومخبر،وحينئذٍ فلا يسقط به فرض الكفاية لا بالنسبة للمجتهد ولا بالنسبة للمفتي[١].

ذكر ما يؤخذ منه ذلك السيد السمهودي[٢] نقلاً عن ابن الصلاح[٣].[٤]

هذا ومحل[٥]وجوب المجتهد المطلق،وكذا مجتهد المذهب والفتوى إن أمكن وإلا ف...[٦] فيسقط الوجوب عن الأئمة هذا ما أعلمه،والله أعلم.

---

(١) وهذا حافظ المذهب، الذي ليس من الاجتهاد على شيء، ولكنه يقوم بحفظ المذهب وفهمه ونقله، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبهم وتخريجاتهم.

ينظر: أدب المفتي (ص:٩٩)، آداب الفتوى (ص:٣٠)، التحبير (٣٨٨٣/٨)، غاية الوصول (ص:١٦)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:٣١٨).

(٢) السمهودي: هو نورالدين علي بن عبدالله بن أحمد بن علي السمهودي، كُني بابن الحسن، الشافعي الحسني، ولد سنة (٨٤٤هـ)، من مصنفاته: أمنية المعتنين بروضة الطالبين للنووي، وشفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق، وطيب الكلام بفوائد الإسلام، وعقد الفريد في أحكام التقليد وغير ذلك، توفي سنة (٩١١هـ).

ينظر في ترجمته: كشف الظنون (١٠٤٩/٢)، هدية العارفين (٧٤٠/١).

(٣) ابن الصلاح: هو أبوعمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، ولد سنة (٥٧٧هـ)،بَشَرخَان تفقه على والده بشهرزور ثم قام بالعديد من الرحلات لطلب العلم، أحد علماء الحديث الشافعيين، صنف في مناسك الحج، وجمع أصحابه فتاويه في مجلد، توفي سنة (٦٤٣هـ) بدمشق.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٤٠/٣٢)، وفيات الأعيان (٢٤٣/٣).

(٤) ينظر: العقد الفريد [م/٥/أ]، وينظر: أدب المفتي لابن الصلاح (ص:٩٥)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٠٣/٤).

(٥) في هامش الأصل: قوله: ومحل وجوب إلخ احترازًا من إطلاق وجوب الاجتهاد بأقسامه فيما تقدم المأخوذ بطريق الفهم في قوله: ولا يسقط به فرض الكفاية الأول... إلخ، أي فإنه لا يتأتى ذلك بعد عصر مثل الرملي وابن حجر كذا يفهم من عبارته حفظه الله. ا. هـ. كاتبه طه قطارية.

(٦) طمس بسبب القرضة.

ثم رأيت في فتاوى[١] الإمامابن حجر[٢]:ولا يجوز[٣] لهالنقل والرواية إلا بما يعلمه جازماً به، أو بالنقل من الكتب الصحيحة الموثوق بها بشرط أن يكون ماهراً أخذ العلم عن المشايخ الموثوق بها،والله أعلم[٤].

وفي فتاوى ابن حجر: سئل عن شخص يقرأ ويطالع الكتب الفقهية بنفسه،ولم يكن له شيخ يقرر المسائل الدينية والدنيوية، ثم إنه يسئل عن مسائل دينية ودنيوية فيفتيهم،ويعتمد على مطالعته في الكتب،ولم يتوقف فيما سئل عنه فهل يجوز له؟ فأجاب: لا يجوز لهذا المذكور الإفتاء بوجه من الوجوه؛ لأنه عامي جاهل لا يدري ما يقول، بل الذي أخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من كتابين، بل قال النووي:ولا من عشرة،فإن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب،فلا يجوز [٢/ب] تقليدهم فيها بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصارت له فيه ملكة نفسانية؛فإنه يميز الصحيح من غيرهويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد،فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى،وأما غيره فيلزمه إذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ،والزجر الشديد الزاجر له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى[٥](اهـ).

ويجب على المقلد للشافعي مثلاً أن يضيف ما أفتى به لصاحب المذهب ما لم تدل قرينة واضحة على نسبته له،والله أعلم.

ومحل ذلك في ما كان منصوصاً للشافعيﷺأوكان مخرجاً على قوله، وفي المخرج وجه ضعيف أنه لا يجوز نسبته له، وفي ما سوى ذلك كاستنباط وتفريع أصحاب الوجوه، وكترجيح المتأخرين عنهم وأقوالهم لا تُنسب للشافعي،وإنما ينسب للشافعيةهذا ما ظهر من كلام الإمامابن حجر[٦].

---

(١) فتاوى ابن حجر المسماة بالفتاوى الفقهية الكبرى، وهي مجموعة فتاوى فقهية على المذهب الشافعي، صاغها المؤلف على طريقة السؤال والجواب ورتبها على الكتب والأواب الفقهية، وكان ينقل عن كبار أئمة المذهب، ويذكر القول الراجح في المذهب، ولا يتعرض في فتاويه لذكر المذاهب الفقهية الأخرى جمعها تلميذه الشيخ عبدالقادر بن أحمد الفاكهي (ت:٩٨٢هـ).
ينظر: مقدمة الفاكهي جامع الفتاوى (٢/١)، هدية العارفين (١٤٦/١).

(٢) ابن حجر: هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين، أبوالعباس، الفقيه الشافعي المحدَّث، ولد سنة (٩٠٩هـ) بمصر، برع في علوم كثيرة منها: التفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله، من مصنفاته: الفتاوى الفقهية الكبرى، وتحفة المحتاج في الفقه، وزوائد سنن ابن ماجه في الحديث وغيرها، توفي سنة (٩٧٤هـ) في مكة المكرمة.
ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤٣٥/٨)، البدر الطالع (١٠٩/١).

(٣) في هامش الأصل: أي الراوي والمخبر الذي هو صاحب القسم الرابع.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٣٣٢/٤)، وينظر: فتاوى ابن الصلاح (ص:٥٢)، آداب الفتوى الفتوى (ص:٤١).

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٣٢/٤)، وينظر: آداب الفتوى (ص:٤٢).

(٦) في الفتاوى (٣٠٠/٤)، وينظر: فتاوى ابن الصلاح (ص:٣٤)، آداب الفتوى (ص:٤١).

فرع:

لا يجوز للقاضي المقلد للشافعي مثلاً،ولا مفتي المذهب،ولا العامل الذي فيه أهلية الترجيح مثلاً إذا كان في المسألة قولان أووجهانللأصحاب[١] أن يتخير بينهما،بل عليه أن يبحث عن الراجح بطرق البحث المعلومة،ويقضي به إذا كان قاضياً ويفتي به إذا كان مفتياًويعمل به في حق نفسه إن كان عاملاً،هذا إذا كان الوجهان لواحد[٢] [٣/أ] فإن كان لشخصين،فيجوز العمل لا الإفتاء ولا القضاء من غير بحث على الأرجح بالفعل،فلا يجوز له العمل به؛لأن كلاَ منهما أي الوجهين قد رجحه صاحبه،فإن علم الأرجح بالفعل فلا يجوز له العمل إلا به[٣].

ثم الظاهر من كلامالنووي[٤] كما وضحهالإمام ابن حجر:أنه يجوز للعامل العمل ولو بالضعيف،ولو علم ضعفه[٥]،وذكر مثله السبكي[٦]،والبلقيني[٧].

والذي يظهر أن العامل الذي ليس فيه أهلية الترجيح يتخير في ما إذا كان القولان لواحد -أيضا-[٨].

تنبيه:

يجوز القضاء والإفتاء بأي مذهب من المذاهب الأربعة،ويجوز العمل في حق

---

(١) في هامش الأصل: لعل الجار والمجرور متعلقان بالثاني لا على سبيل التنازع كما يظهر؛ لأن القول ما كان للإمام الشافعي، والوجه ما كان لأصحابه (ا هـ).

(٢) ينظر: أدب المفتي (ص:١٢٣)، فتاوى ابن الصلاح (ص:٦٠)، آداب الفتوى (ص:٤٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣١٨/٤)، نشر البنود (٢٧٥/٢).

(٣) ينظر: أدب المفتي (ص:٢١٢)، فتاوى ابن الصلاح (ص:٦٢).

(٤) النووي: هو أبوزكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي، المشهور باسم النووي المُحدّث الفقيه اللغوي، من فقهاء الشافعية البارزين، ولد سنة (٦٣١هـ)، اشتهر بكتبه وتصانيفه في الفقه والحديث واللغة كرياض الصالحين، والأربعين النووية، ومنهاج الطالبين وغيرها، توفي سنة (٦٧٦هـ).

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعيين (ص:٩٠٩).

(٥) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣١٧/٤)، نشر البنود (٢٧٥/٢).

(٦) السبكي: هو أبوالحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام تقي الدين السبكي، الخزرجي، الأنصاري، الشافعي، فقيه محدَّث حافظ أصولي، ولد سنة (٦٨٣هـ)، من مؤلفاته: الإبهاج، الفتاوى، التحبير، المذهب في تحرر المذهب، توفي سنة (٧٥٦هـ).

ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (١٦٦/٢١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠).

(٧) البلقيني: هو سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح أبوحفص، الإمام العلامة الحافظ الفقيه، ولد سنة (٧٢٤هـ) في بلقينا، ارتحل إلى القاهرة ليتلقى العلم، وجالس تقي الدين السبكي وغيره، من مؤلفاته: محاسن الإصلاح، والفتاوى وغيرها، توفي سنة (٨٠٥هـ).

ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٨٥/٦)، وشذرات الذهب (٨٠/٩).

(٨) ينظر: إعلام الموقعين (١٦٧/٦)، نهاية الوصول للأرموي (٣٦٣٢/٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٠٤/٤، ٣١٥).

نفسه بالضعيف منها ما لم يشتد ضعفه جداً، وكذا يجوز العمل بما سوى المذاهب الأربعة كمذاهب الصحابة،وغيرهم بشرط معرفة شروطه ومعتبراته[١].

فرع:

يجوز للمفتي أن يفتي المستفتي بمثل مذهب الصحابة، وبالقول الضعيف في مثلالمذاهب الأربعة بشرط أن يبين للمستفتي ضعفه،لكن لمصلحة دينية أوضرورة،وأن يبين للمستفتي القائل بذلك الحكم وحينئذ يكون على سبيل الرواية والإخبار والإرشاد لا الفتوى،ذكره السبكي في فتاويه[٢]، أي ذكر أصله[٣].

فرع:

لا يجوز للقاضي ولو قاضي ضرورة ولو لم يكن أهلاً للترجيح وكذا المفتي أن يقضي ويفتي إلا بالأرجح،فإن لم يعلم الأرجح توقف[٤].

قال السبكي:والذي أقوله في هذه الأعصار الذي تولى القضاء إذا أطلق السلطان توليته [٣/ب] يحكم بمشهور مذهبه إن كان مقلداً،أو بما يراه إن كان مجتهداً، والذي يقول له السلطان:وليتك القضاء على مذهب فلان،ليس له أنيتجاوز مشهور ذلك المذهب إن كان مقلداً، وإن كان مجتهداً في مذهب فله الحكم بما ترجح عنده بدليل قوي، وليس له مجاوزة ذلك المذهب مقلداً كان أومجتهداً؛لأن التولية حصرته في ذلك،وليس له أن يحكم بالشاذ البعيد جداًفي مذهبه وإن ترجح عنده؛لأنه كالخارج عن المذاهب[٥](انتهى ما قاله السبكي).

قال بعضهم:وهو المعول عليه.

فرع:

في وجوب تقليد الأعلم والأورع،فإن تعارضا فالأعلم خلاف،وعلى القول:بأنه يتعين على العامي تقليد مذهب يلتزمه يأخذ بعزائمه ورخصه فذاك ظاهر،وعلى القول:بوجوب تقليد الأرجح من المذاهب فكيف يستدل على الأرجح وكيف الوصول له[٦].

قلت:قال النووي: ﷺفي أثناء كلام ذكره ما نصه:ونحن نمهد له طريقاً يسلكه في

---

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١٦/٤)، إعلام الموقعين (٢٠٣/٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٠٧/٤، ٣١٧)، فيض القدير للمناوي (٢٠٩/١)، نشر البنود (٢٧٥/٢).

(٢) فتاوى السبكي: هو كتاب يحوي مجموعة من الفتاوى في مسائل الفقه الشافعي للإمام السبكي، رتبه رتبه حسب الأبواب الفقهية.
ينظر: كشف الظنون (١٢٢٣/٢)، الأعلام للزركلي (٣٠٢/٤).

(٣) ينظر: فتاوى السبكي (١٤٨/١)، أدب المفتي (ص:١٣٤).

(٤) ينظر: أداب الفتوى (ص:٤٤)، فتاوى السبكي (١٣/٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٠٧/٤، ٣١٧).

(٥) الفتاوى (١٢/٢-١٣)، وينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٠٠/٤).

(٦) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص:١٦٢)، فتاوى ابن الصلاح (ص:٦٤)، إعلام الموقعين (٢٠٣/٦)، الغيث الهامع (ص:٧١٥)، القواعد للحصني (٣٥٧/٣)، الدرر السنية (٣٤/٤).

اجتهاده سهلاً فنقول أولاً ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل لما وجد عليه أباه،وليس له التمذهب بمذهب أحد الصحابة ﷺوغيرهم من الأولين،وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم؛لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحدٍ منهم مذهب مهذب محرر مقرر،وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة العالمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بإيضاح [٤/أ] أصولها وفروعها،كمالك وأبي حنيفة وغيرهما،ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر، ونظر في مذاهبهم ومن قبلهم فسبرها وخبرها وافتقدها واختار أرجحها،ووجد غيره[١]قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل فتفرغ للترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجيحه في ذلك على من سبقه،ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك،كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد،وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد الأئمة إذا تأمله العامي قاده إلى مذهب الشافعي[٢].

فائدة:

يحمل قول بعضهم: العامي لا مذهب له على ما قبل تدوين المذاهب،والقول بأن له مذهباً على ما بعده، أويحمل الأول على أنه لا يلزم التمذهب بمذهب معين والثاني على أنه يلزمه،أويحمل الأول على أنه من حيث لا يمكنه معرفة الراجح والأقوى من المذاهب؛لعجزه عن معرفة المدارك لا مذهب له بناءً على أنه يجب تقليد الراجح،بخلاف غير العامي ففيه تلك القوة فله مذهب يلزمه اتباعه،وهو الراجح هنا[٣].

والمعتمد:أنه لا يلزم العامي العمل بالراجح،وعلى القول به يمكن العامي معرفة الراجح بالطريق الذي ذكره النووي[٤].والله أعلم.

فائدة:

....[٥]يحل للشافعي باطناً وظاهراً الأخذ بشفعة الجوار[٦] إذا قضى له بها الحاكم الحنفي[٧].

---

(١) في هامش الأصل: نسخة من قبله.
(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص:٧٦-٧٧)،وينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص:١٦٢).
(٣) ينظر: آداب الفتوى (ص:٧٥)، أدب المفتي والمستفتي (ص:١٦١).
(٤) ينظر: آداب الفتوى (ص:٧٦)، المجموع (ص:٥٦).
(٥) بياض في الأصل قدر كلمة.
(٦) الشفعة: وهي حق الشريك في تملك الحصة على المشتري عند بيع الشريك الآخر حصته، ويقال له شفيع. وشفعة الجوار محل اختلاف بين (الشافعية والحنفية)، قال الشافعية: لا شفعة إلا بالشركة، وقالت الحنفية: تجب أيضًا الشفعة بالجوار.
ينظر: المهذب (٢١٢/٢)، بدائع الصنائع (٤/٥-٥).
(٧) ينظر: فتاوى السبكي (ص/٥٣١)، المنثور في القواعد (٦٩/٢)، البحر المحيط (٣٧٩/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٣٠/٣)، فيض القدير (٢٠٩/١).

فائدة:

....[١]إذا جرى صورة عقد نكاح بحضرة شافعي،وهو غير صحيح على مذهبه؛لكونه [٤/ب]خالياً عن شيء من معتبرات مذهب الشافعي، لكنه جرى على مذهب أبي حنيفة مثلاً، لا يجوز للشافعي أن يشهد بالنكاحولا بالزواج،وإنما يشهد لو شهد بجريان صورة العقد[٢].

فائدة:

يحرم الإقامة ببلد لا يجد فيها من يفتيه بأحكام الحوادث التي تقع له،ولا يسهل عليه مراجعة غيره من بلد أخرى[٣].

فائدة:

من ارتكب مفسقاً باطناً بمقتضى مذهبه لا يجوز له أن يتولى ولاية شرطها العدالة؛لأنه يوقع نفسه في ورطة العقود الفاسدة والقضايا الباطلة ويجر لنفسه من غوائل تلك القبائح ومهلكاتها ما يعجز عن حمل معشار عشره[٤]،وأما الشهادات فإن علم شيئاً علم اليقين ولم يطلع يطلع أحد على فسقه، فله أن يشهد عند حاكم موافق أو مخالف؛لأن القصد به تخليص الحق[٥].
الحق[٥].

فائدة:

إذا حمل شخص شخصاً على أن يتمذهب[٦] بأي مذهب من المذاهب الأربعة،فلا محذور على أحد منهما[٧]،ولكن « **إنما الأعمال بالنيات** »[٨].

فائدة:

تدريس الشافعي كتب الحنفية مثلاً يجوز،إن عرف ذلك عن المشايخ الموثوق بهم في ذلك المذهب،هذا إن أريد من التدريس تمييز القوي من الضعيف،فإن أريد منه مجرد فهم عبارة الكتاب وتفهيمها على أي حالة كانت، فلا يشترط أن يكون مميزاً بين القوي والضعيف في ذلك المذهب، والله أعلم[٩].

فائدة:

يؤخذ من كلام الإمام ابن حجر في الفتاوى:أنه لو كانت امرأة [٥/أ]طلقت ثلاثاً

---

(١) بياض في الأصل قدر كلمة.
(٢) ينظر: فتاوى السبكي (٤٧٥/٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٠٨/٤).
(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣١٠/٤).
(٤) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٢٠/٤)، فتاوى السبكي (٤٧/٢).
(٥) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٢٠/٤).
(٦) التمذهب مرتبط بالمذهب لفظًا ومعنى، والفقهاء يعرفون المذهب بأنه: طريقة فقهية يسلكها المتابع المتمذهب له. ينظر: المدخل المؤصل (٣٢/١).
(٧) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٢٥/٤)، أدب المفتي والمستفتي (ص:١٦١).
(٨) نص حديث أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١) في (كتاب) بدء الوحي، (باب) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١)، ومسلم (١٥١٥/٣) في (كتاب) الإجارة، (باب) قول النبي ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات** »، برقم (١٩٠٧).
(٩) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٢٥/٤).

وزوجت نفسها بمحلل على مذهب الإمام أبي حنيفة، ووجدت شروط النكاح عندهواعتقد به صحيحاًوقلدته حلت لزوجها الأول الشافعي، فيجوز له العقد عليها والتمتع بها بشرط تقليده لأبي حنيفة،واستمراره على ذلك التقليد في هذه المسألة ما دامت هذه المرأة في عصمته، ويلزم مراعاة عدم التلفيق[١] أيضاً، حتى لو طلقها لم تحل له أختها ولا أربع نسوة سواها حتى تنقضي عدتها،ويقاس على هذا المثال سائرما أشبهه[٢].

فائدة:

إذا حكم الحاكم بشيء لا يتعدى الحكم إلى الآثار المترتبة عليه،فإن حكم بالموجب تعدى الحكم إلى سائر الموجبات والآثار؛ وحينئذ فلا يجوز لذلك الحاكم ولا لغيره من الحكام نقض تلك الآثار والعمل فيها على خلاف الأول[٣].

فائدة:

من ارتكب ما اختلف في حرمته من غير تقليد للقائل بالحكم أثم بترك تعلم ما أمكنه،وكذا بالفعل إن كان مما يعذر أحد بجهله؛لمزيد شهرته[٤].

قيل:وكذا إن علم أنه قيل بتحريمه لا إن جهل؛لأنه إذاخفي على بعض المجتهدين فعليه أولى،أما إذا علم عجزه عن التعلم ولو لنقلة أواضطرار إلى تحصيل ما يسد رمقه أورمقمونه، فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع،قاله ابن المصنف[٥]كابن الصلاح[٦].

ومن أدى عبادة مختلف فيها في صحتها من غير تقليد للقائل بها،لزمه إعادتها؛لأن إقدامه على فعلها عبث [٥/ب]،وبه يعلم أن حال تلبسه بها عالم بفسادها؛إذ لا يكون عائباً إلا حينئذ،فُخرج من مس فرجه فنسي وصلى، فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها،وإلا فهو عائب عنده-أيضا-[٧]، وكذا وكذا لمن أقدم معتقداً صحتها على مذهبه جهلاًوقد عذر به،قالهابن حجر[٨]، وهو ضعيف،والمعتمد:أن التقليد بعد الوقوع لا ينفع[٩](اهـ)[١٠].

---

(١) التلفيق هو: القيام بعمل واحد يجمع فيه بين عدة مذاهب بحيث لا يمكن اعتبار هذا العمل صحيحًا في أي مذهب من المذاهب، وقيل: تتبع الرخص عن هوى.
ينظر: التعريفات الفقهية (ص:٦١).
(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٢٩/٤).
(٣) ينظر: المرجع السابق (١٤٥/٢، ١٦٩).
(٤) ينظر: فتاوى السبكي (٦٠٦/٢)، فتاوى ابن حجر (ص:١٤٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٠٧/٤).
(٥) المثبت من الأصل، والصواب (المصنف).
(٦) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (ص:١٦٢)، المجموع للنووي (ص:٥٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٠٧/٤).
(٧) ينظر: إعانة الطالبين (١٢١/٢).
(٨) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى(٣١٧/٤)، فتاوى السبكي(١٤٨/١)، البحر المحيط(٣٨٠/٨)، التقرير والتحبير(٣٥٠/٣).
(٩) المثبت من الأصل، والصواب (لا يُمنع) الموافق للسياق.
(١٠) ينظر: فتاوى السبكي (١٤٨/١)، البحر المحيط (٣٧٦/٨)، التقرير والتحبير (٣٥٠/٣)، العقد الفريد [م/٢٠/أ]، فتاوى ابن حجر (ص:٨٣).
وقد نقل الآمدي وغيره الاتفاق على منع التقليد بعد العمل.
ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٨/٤).
ودعوى الاتفاق فيها نظر كما ذكر السبكي في الفتاوى (١٤٨/١)؛ لأن كلام غيرهم يشعر بوجود خلاف بعد العمل أيضًا، وممن حكاه النووي في الروضة (١١٧/١١)، والشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول (ص:١٦٠) حيث قال: والأصح أنه لو أفتى مجتهد عاميًا في حادثة فله الرجوع عنه فيها إن لم يعمل بقوله فيها وثَمَّ مُفْتٍ آخر، وقيل يلزمه العمل بمجرد الإفتاء، وليس له الرجوع إلى غيره، وقيل: يلزمه العمل بالشروع في العمل به بخلاف ما إذا لم يشرع، وقيل: يلزمه العمل به إن التزمه، وقيل: يلزمه العمل به إن وقع في نفسه صحته.

فائدة:

قال السبكي: المتنقل من مذهب لآخر له أحوال:

الأول:أن يعتقد رجحان مذهب الغير،فيجوز عمله بالراجح في ظنه.

الثاني:أن لا يعتقد رجحان شيء،فيجوز.

الثالث: أن يقصد بتقليده الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته أوضرورة أرهقته،فيجوز.

الرابع:أن يقصدمجرد الترخص،فيمتنع؛لأنه متبع لهواه لا الدين.

الخامس:أن يكثر ذلك ويجعل اتباع الترخص ديدنه،فيمتنع لذلك؛ولزيادة فحشه.

السادس:أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة بالإجماع، فيمتنع[١](اهـ).

نقله المناوي[٢] في شرح الجامع[٣]،وفي الرابع نظر[٤]،وهذه الأقسام متداخلة كما لا يخفى (اهـ).

([١]) فتاوى السبكي (١٤٧/١)، البحر المحيط (٣٧٩/٨)، العقد الفريد [م/٢٠/أ]، فتاوى ابن حجر (ص:٨٣).

([٢]) المناوي: هو محمد بن عبدالرؤوف بنتاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، ولد سنة (٩٥٢هـ)، من كبار العلماء في عصره، جمع من العلوم والمعارف المتنوعة، من مؤلفاته: حاشية على شرح المنهاج، والجواهر المضيئة في الأحكام السلطانية وغيرها، توفي سنة (١٠٣١هـ).

ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر (٤١٢/٢)، معجم المؤلفين (١٩٦/٤).

([٣]) ينظر: شرح الجامع الصغير (٢٠٩/١).

شرح الجامع الصغير المسمى: فيض القدير بشرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، وهو شرح مطول على كتاب الجامع الصغير للإمام السيوطي حيث شرحه شرحًا وافيًا، ضبط كلماته، وفسر الأحاديث بالاستناد إلى أحاديث أخرى وآيات كريمة واستخراج الأحكام المتضمنة لها والمسائل الواردة فيها ذاكرًا لأقوال العلماء في ذلك.

ينظر: الاستفتاء في معرفة المشهورين من حملة العلم (١٩٨٨/٣)، الموسوعة الميسرة (١٢٢١/٢)، معجم المفسرين (٥٥١/٢).

([٤]) إن كان المراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف كان فهذا حكمه الجواز بدلالة قول النبي ﷺ: « **بعثت بالحنيفية السمحة** » أي السهلة، وهذا يقتضي الجواز.

ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٤٣٢)، نفائس الأصول (٣٩٦٥/٩)، نشر البنود (٣٥٠/٢).

والمراد بالرخصة كما استقر به ابنحجر أخذاً من ظاهر كلام النووي: الأمر السهل[١]،لا خصوص معنى الرخصة المصطلح عليها[٢].

مسألة مهمة:

المختار والراجح كما قالهالنووي[٣]،والرافعي[٤] وذكره الجمهور -أيضا-: أن الشخص يتخير ابتداء في تقليد [٦/ب] أي مذهب من المذاهب الأربعة،وكذا ما عداها مما علمت شروطه ومعتبراته،نعم الأحب تقليد الراجح منها[٥]،وبعد تقليد أي مذهب فالراجح أنه:يجوز له الانتقال إلى مذهب آخر،وهكذا بالشرط المتقدم[٦]،ولو لغير ضرورة[٧]،بشروط منها:

عدم التلفيق:كأن توضأ ومسح من رأسه دون الناصية على مذهب الشافعي، ثم مس ذكره مقلداً في عدم النقض به لأبي حنيفة، ثم صلى فصلاته باطلة[٨].

ومن التلفيق الممنوع:ما لو توضأ مقلداً للشافعي،ومسح بعض رأسه وأصابته نجاسة كلبية[٩] فلم يغسلها سبعاً بالتراب مقلداً للإمام مالك-رضي الله تعالى عنهما- ثم

---

(١) ينظر: أداب الفتوى والمفتي (ص:٧٦)، الأصول والضوابط للنووي (ص:٣٧)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٣٠٥/٤).

(٢) بأن يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه فإنه لا يجوز، وحكي إجماعًا، ويُفسق عند الإمام أحمد وغيره.
ينظر: الإحكام للآمدي (١٣٢/١)، نفائس الأصول (٣٩٦٥/٩)، أصول ابن مفلح (١٥٦٣/٤)، البحر المحيط (٣٨١/٨)،رفع النقاب (١١٥/٢)، الغيث الهامع (ص:٧٢٣)، تيسير الوصول (٣٤٦/٦)، تحرير المنقول (ص:٣٤٤)، فتاوى الرملي (٣٧٨/٤)، نشر البنود (٣٥٠/٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١١٧/١١)، وآداب الفتوى والمفتي (ص:٧٦).

(٤) الرافعي: هو الإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبوالقاسم الرافعي القزويني الشافعي، ولد سنة (٥٥٧هـ) ونشأ في أسرة مشهورة بالعلم، كان أبوه مفتي الشافعية، ولم يكن تعلمه مقصورًا على الفقه، بل كان يشمل تحصيل مجموعة من فنون العلوم، له مؤلفات عديدة منها: فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، والمحرر تلخيص الوجيز، توفي سنة (٦٢٣هـ).
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٢/٨)، معجم المؤلفين (٣/٦).

(٥) ينظر: فتح العزيز للرافعي (٢٤٧/٣)، وينظر: الوصول إلى الأصول (٣٦٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٨/٤)، أدب المفتي (ص:١٦٢)، شرح تنقيح الفصول (ص:٤٣٢)، الفوائد السنية (٣٤٠/٥)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٤٥٦/٣)، تحرير المنقول (ص:٣٤٤).

(٦) وهو أن لا يقصد بالتنقل تلقط الرخص.

(٧) ينظر: نفائس الأصول (٣٩٦٥/٩)، البحر المحيط (٣٨٢/٨)، الغيث الهامع (ص:٧٢٣)، الفوائد السنية (٣٤٢/٥)، تحرير المنقول (ص:٣٤٤)، رفع النقاب (٥٨/٦)، الحاوي للفتاوى (٣٥٠/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٥١/١)، نشر البنود (٣٥٠/٢).

(٨) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٠٦/٤).

(٩) الكلب نجس العين بجميع أجزائه وهو مذهب الشافعية والحنابلة.
ينظر: المجموع للنووي (٥٦٧/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣١٠/١).

صلى فصلاته باطلة[١].

ومنه:ما لو أفتى زوج ببينونة زوجته بطلاقها مكرهاً، ثم نكح أختها بشروط صحة النكاح مقلداً أبا حنيفةﷺفي وقوع طلاق المكره،ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث وبقاء النكاح،فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي،وأن لا يطأ الثانية مقلداً لأبي حنيفة؛ لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حينئذٍ[٢](اهـ)م ر[٣].

ثم قال السحيمي[٤]على الجوهرة[٥]:"خلافاً لمن زعم جوازه"[٦]نقلاً عن والده[٧]،فإن أعرض عن الثانية من غير إبانة وتمتع بالأولى مقتصراً عليها امتنع عليه-أيضا-؛لأنه يشبه نكاح الأختين،فلابد من إبانة الثانية ليندفع عنه صورة نكاح الأختين هكذا ذكره بعضهم[٨]،وإن نظر فيه[٩]ابن قاسم[١٠].

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٣٠/٣)، المزيد على الجوهرة للسحيمي [م/٢٥/أ].

(٢) ينظر: فتاوى الرملي (٣٨٩/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٧/١)، حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة (٤٧/١)، حاشية الشرواني على التحفة (٤٧/١)، المزيد على الجوهرة للسحيمي [م/٢٥/أ].

(٣) يشيرون به إلى محمد الرملي ابن شهاب الدين أحمد الرملي.

(٤) السحيمي: هو أحمد بن محمد بن علي نور الدين الحسيني القرشي السحيمي، فقيه مصري من علماء الشافعية، له مؤلفات عديدة منها: المزيد على إتحاف المريد، وشرح الأربعين النووية وغيرها، توفي سنة (١١٧٨هـ).

ينظر في ترجمته: إيضاح المكنون (١٠٢/٤)، الأعلام للزركلي (٢٤٣/١).

(٥) جوهرة التوحيد وهو أحد أهم متون علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة لمؤلفه إبراهيم اللقاني المالكي وهو عبارة عن منظومة شعرية تتألف من مائة وأربع وأربعون بيت شعري، وقد شرح السحيمي الجوهرة وسمى كتابه: "المزيد على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد".

(٦) المزيد على الجوهرة (م/٢٥/أ).

(٧) الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي رد على من زعم جوازه مغترًا بجواز العمل لنفسه، نقله عنه ابنه شمس الدين محمد بن أحمد الرملي في الفتاوى (٣٩٠/٤)، وينظر حاشية ابن قاسم وحاشية الشرواني على التحفة (٤٧/١).

(٨) كالحافظ ابن حجر في تحفة المحتاج (٤٧/١-٤٨)، وينظر: حاشية الشبراملسي على النهاية (٤٨/١)، وحاشية الشرواني على التحفة (٤٧/١)، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٤٨/١).

(٩) المراد: أن قول الشهاب ابن حجر: (تمتع بالأولى وأعرض عن الثانية من غير إبانة فيمتنع عليه أيضًا) قال عنه ابن قاسم: "فيه نظر".

ينظر: حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٧/١)، وينظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج(٤٨/١)، وحاشية الشرواني على التحفة (٤٧/١)، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٤٨/١).

(١٠) ابن قاسم: هو شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ البغدادي العبادي الشافعي الأزهري، عالم فقيه، ألف عددًا من المصنفات في علوم مختلفة، وجميع مصنفاته حواشي وشروح لمؤلفات سابقيه، واشتهر بالتحقيق، من مؤلفاته: حاشية ابن قاسم العبادي على شرح ابن الناظم، وحاشية على التحفة وغيرها، توفي سنة (٩٩٢هـ).

ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦٣٦/١٠)، معجم المؤلفين (٤٨/٢).

والحاصل أن صورة التلفيق الممنوع أن تكون العبادة الواحدة أو[٦/ب] العقد الواحد أو مطلق أمر واحد ملفقاً باعتبار مذهبين[١].

الشرط الثاني:أن لا يعمل عبادة أوغيرها مقلدا لمذهب من المذاهب،كمذهب الشافعي مع استمراره على العمل بآثار العمل الأول بمقتضى ذلك المذهب، ثم يعمل عملاً مقلداً لمذهب آخر لا يرى صحة ذلك العمل صاحب المذهب الأول،وتكون صحته مترتبة على آثار العمل الأول،كمن توضأ ومسح دون الناصية من رأسه مقلداً للشافعي ثم صلى مستقبل الجهة مقلداً لأبي حنيفة ﷺ، وهذا صورة التلفيق الجائز عند المالكية على المعتمد عندهم -حسبما بلغني عنهم-،وهو جائز عندنا على ضعيف[٢].

وأما ما ذكره بعض الشافعية من صحة الصلاة مع النجاسة بوضوء فيه مسح دون الناصية،فلا يظهر؛لأنه تلفيق في شيء واحد وهو شرط الصلاة الذي هو الطهر[٣]،والله أعلم.

وترتب صحة العمل الثاني على آثار العمل الأول ليس بشرط،بل شرط المنع استمراره على بعض مقتضى آثار الأول مع العمل الثاني؛لأن ذلك لا يقول به إمام[٤].

ومن ذلك- أيضاً- ما لو قلد الشافعي أبا حنيفة في أخذ دار شفعة الجوار ثم بعد أخذها باعها ثم اشتراها فاستحقت عليه شفعة الجوار فامتنع من تسليمها مقلداً للشافعي في عدم شفعة الجوار فلا يصح،ووجهه والله أعلم:أن تقليده للشافعي ﷺيقتضي أنه لا ملك له على تلك الدار فحينئذٍ [٧/أ] يمتنع عليه تقليد أحد المذهبين،أحدهما في أخذها والثاني في الامتناع منها، وجعل بعضهم تلك الصورة من التلفيق وهو ممكن -أيضاً-كالصورة التي قبلها،وهذا ظاهر بالنسبة لعمل الشخص باعتبار نفسه،وأما بالنظر لحكم الحاكم للشفيع، فالمدار فيه على عقيدة الحاكم[٥].

ويترتب على هذا الشرط الثاني: أنه لو حصلت رجعة في رجعية بوطء من الحنفي،ثم قلدالشافعي ﷺفي تلك الجزئية لا يكفيه الرجعة السابقة مستمراً على آثارها بدلا من الرجعة بالقول إن كانت رجعية وتجديد النكاح إن بانت[٦].

ومن ذلك -أيضا- ما لو نكح زوجة على مذهب أبي حنيفة وكان النكاح خالياً عن شروط مذهب الشافعي،ثم قلد الشافعي ﷺفيجب عليه تجديد النكاح،ولا يجوز له التمتع

---

(١) ينظر: التعريفات الفقهية (ص:٦١).
(٢) ينظر: قُرة العين (ص:٧).
(٣) ينظر: تحفة المحتاج (١١٢/١٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٣٠/٣)، المزيد على الجوهرة [م/٢٥أ].
(٤) ينظر: تحفة المحتاج (١١٢/١٠)، فتاوى الرملي (٢٤٤/٢).
(٥) ينظر: تحفة الطالبين (٨/١٠)، فتاوى السبكي (٥٣١/٢)، المنثور في القواعد الفقهية (٦٩/٢)، البحر المحيط (٣٧٩/١)، النجم الوهاج (١٢/٩)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٣٠/٣)، فيض القدير (٢٠٩/١).
(٦) ينظر: التجريد للقدوري (٤٩٨٧/١٠)، بحر المذهب للرملي (١٨٠/١٠).

بتلك المرأة مقلداُ للشافعي ﷺبناءً على العقد الأول الخالي عن شروطه عند الشافعي[١].

ومن ذلك -أيضا- ما لو خالع[٢] زوجته دفعاً لوقوع الطلاق الثلاث، ثم عقد عليها قبل فعل المحلوف عليه أو قبل انقضاء العدة مقلداً للشافعي،لكن العقد لم يستوف شروطه عند الشافعي،وإنما جرى على مذهب أبي حنيفة[٣].

تنبيه:

محل وجوب تجديد العقد على من قلد مذهب الشافعي بعد أن عقد عقداً خالياً عن ما يشترط له عنده تقليداً لأبي حنيفة إذا قلد الشافعي في تلك الجزئية بعينها [٧/ب]بأن صرح بذلك أو نواه بقلبه، فإن قلد الشافعي الحنفي تقليداً مطلقاً في العبادات،وغيرها لم يخطر بباله تلك الجزئية،فلا يلزمه تجديد العقد؛لأنه لا يلزم من بطلان العموم بطلان الخصوص[٤]،ذكرهالشبراملسي[٥] في (حواشي م ر)[٦]والعهدة عليه.

الشرط الثالث:أن لا يكون الحكم المقلد فيه قضاء القاضي لو حكم به مما ينقض فيهكأن خالف نصاً صريحاً أوقياساً جلياً[٧][٨].

---

(١) ينظر: فتاوى السبكي (٤٧٥/٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٠٨/٤).

(٢) الخلع: هو فراق زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة.
منتهى الإرادات (١٩٧/٤)، وينظر: بداية المحتاج (١٩٣/٣)، الدر المختار (ص:٢٣٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١١٢/٤).

(٣) ينظر: القواعد للحصني (٣٥٤/٣).

(٤) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥٩/٧).

(٥) الشبراملسي: هو علي بن علي الشبراملسي نورالدين أبوالضياء، فقيه شافعي مصري، كف بصره في طفولته، تعلم وعلم بالأزهر، من مؤلفاته: حاشية على المواهب اللدنيةللقسطلاني، وحاشية على نهاية المحتاج وغيرها، توفي سنة (١٠٨٧هـ).
ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر (١٧٤/٣)، معجم المؤلفين (١٥٣/٧).

(٦) من مصنفات الشبراملسي حواش على نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي وهي حواشي مفيدة اشتملت على تحقيقات وتحريرات وأبحاث دقيقة.
ينظر: كشف الظنون (١٨٩٦/٢)، الأعلام للزركلي (٣١٤/٤).

(٧) القياس الجلي: هو ما لا يحتمل إلا معنى واحد، فهو بين المعقولات كالنص بين الملفوظات.
الواضح (٥٠/٢)، وينظر: روضة الناظر (٧٧/٢)، شرح العضد (٤٤٣/٣).

(٨) فإنه لو كان مما ينقض فيه قضاء القاضي لم يصح التقليد فيه مع الحرمة.
ينظر: البحر المحيط (٣٧٧/٨)، التقرير والتحبير (٣٥٢/٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٠٦/٤)، فتح العلي المالك (٨٢/١).

الشرط الرابع:انشراح صدره لما يقلد فيه ذكره بعضهم[١]،والمعتمد خلافه[٢].

الشرط الخامس:أن يكون التقليد بعد الوقوع على المعتمد[٣].

فائدة:

لو صلى الجمعةمع دون الأربعين مقلداً لمالك أو لأبي حنيفة-رضي الله تعالى عنهما- ثم قلد الشافعي هل يجب عليه فعل الظهر؛ لأنه يرى بطلان الجمعة بدون الأربعين؟قلت:الظاهر أنه لا يجب عليه فعل الظهر؛لانقضاء الجمعة صحيحة على أحد المذهبين مقلداً له نعم يظهر أنه يجوز له فعل الظهر،بل لو قيل بندبه لم يبعدوله نظائر[٤].

ولو قلنا بوجوبه نظراً لمذهب الشافعي؛لوجب على الحنفي إعادة جميع العبادات التي وقعت مخالفة لمذهب الشافعي إذا قلده ﷺوأظنه بعيداً،وربما يؤخذ من عبارة (ع ش)[٥]في (حواشي م ر)[٦] أنه لا يجب عليه إعادة العبادة التي وقعت منه موافقةلمذهب من المذاهب حالة كونه مقلداً له، ثم قلد مذهباً آخر،هذا ما ظهر لي،والله أعلم[٧].

الشرط السادس:أن لا يتبع بتقليده الرخص في المذاهب [٨/أ]بحيث تكاد تنحل ربقة التكليف من عنقه،وأما الأخذ بالرخص تارة مع التقليد لقائلها،والعزم تارة مع التقليد لقائلها -أيضاً-فلا مانع منه،هذا هو المعتمد[٨].

ولبعضهم تفصيل آخر كالزركشي[٩] فإنه قال: قال بعض المحتاطين من بلي

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) وهو عدم اشتراط ذلك لجواز تقليد المذاهب والانتقال إليها؛ لأن المفتي إذا كان معه دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، والرضا والإيمان به والتسليم له.

ينظر: التقرير والتحبير (٣٥٢/٣)، البحر المحيط (٣٧٧/٨)، العقد الفريد [م/١٧/أ].

(٣) يشير بذلك إلى قوله السابق: "والمعتمد أن التقليد بعد الوقوع لا يُمنع". ينظر: (ص:٣٢) من هذا البحث.

وينظر هذا الشرط: حاشية ابن قاسم العبادي والشرواني على تحفة المحتاج (٤٧/١).

(٤) ينظر: حاشية الشرواني على التحفة (٤٣١/٢).

(٥) يشيرون به للشيخ علي بن علي الشبراملسي.

(٦) سبق بيان ما يشيرون به.

(٧) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج لمحمد بن أحمد الرملي (٧٩/٣).

(٨) ينظر: آداب الفتوى (ص:٧٦)، فتاوى السبكي (١٤٧/١)، تحفة المحتاج (٤٧/١)، الفتاوى الحديثية الحديثية (ص:٨٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٥١/١)، حاشية العطار على شرح الجلال (٤٤٢/٢).

(٩) الزركشي: هو أبوعبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، فقيه شافعي أصولي محدث، له مؤلفات في كثير من العلوم وُلد في القاهرة سنة (٧٤٥هـ)، من مؤلفاته: البحر المحيط في أول الفقه، وسلاسل الذهب، والقواعد في فروع الشافعية، توفي سنة (٧٩٤هـ).

بوسواس أوشك أوقنوط أويأس:فالأولى أخذه بالأخف والرخص؛لئلا يزداد ما به فيخرج عن الشرع، ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزيمة لئلا يزداد ما به فيخرجه إلى الإباحة[١].

فائدة:

هل تجوز الفترة[٢] على هذه الأمة؟

ذكر الغزالي[٣]الجواز عقلاً،وأما الوقوع فبعيد سيما إن قامت القيامة عن قرب،فإن تطاول الزمان فلم يبق عالم ولا من يعرف حكم الحوادث ولا كتب يمكن أخذ الأحكام منها أمكن وقوع الفترة وحينئذٍ فلا تكليف كما قبل ورود الشرع[٤]،وهو بعيد[٥].

هذا ما يؤخذ من رسالة السمهودي[٦]ﷺ.

فائدة:

فاعل المنكر المجمع على تحريمه يجب الإنكار عليه بشروطه،وكذا فاعل المختلف فيه المعتقد تحريمه يجب الإنكار عليه -أيضا-،ولو ممن يعتقد حله،فإن جهل حال الفاعل المختلف فيه أنكر عليه برفق طلباً للخروج من الخلاف إن احتمل أنه مقلد للقائل بالحل[٧].

ينظر في ترجمته: كف الظنون (١٢٥/١)، شذرات الذهب (٥٧٢/٨).

(١) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي (٦٢١/٤)، البحر المحيط للزركشي (٣٧٨/٨)، الفوائد السنية (٣٤٣/٥).

(٢) المراد بالفترة: وهي التي تكون بين رسولين، أو أن أهلها لم تبلغهم دعوة صحيحة تحرك إلى النظر، أو بلغهم أن بعض الأنبياء بعثوا، ولكن لم يصلهم إليهم شيء صحيح من شرائعهم، فهم يؤمنون بهم إيمانًا إجماليًا، ولا يعرفون من دينهم شيئًا خالصًا.

ينظر: تفسير الألوسي (٣٩/٨)، تفسير المنار (٢٨٠/١).

(٣) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبوحامد، حجة الإسلام، له ما يقارب مائتي مصنف، ولد في طابرا سنة (٤٥٠هـ)، برع في الفقه والخلاف والجدل وأصول الفقه والمنطق، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى في الأصول وغيرها، توفي سنة (٥٥٠هـ).

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦).

(٤) ينظر: المنخول (ص:٥٩٥).

(٥) إذ الصحيح في ذلك: القول بانتفاء التكليف عن العبد وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم، فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها.

ينظر: أدب المفتي (ص:١٠٥)، فتاوى ابن الصلاح (ص:٤٠)، آداب الفتوى (ص:٨٦)، المجموع شرح المهذب (٥٨/١)، روضة الطالبين (١١٨/١١)، المسودة في أصول الفقه (ص:٥٥٠)، البحر المحيط للزركشي (٢١٣/١)، الحاوي للفتاوى (٣٤٩/١).

(٦) ينظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي [م/٢٨/أ].

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢١٩/١٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١١٩/٤).

فائدة:

قال السيد السمهودي فيرسالتهفي التقليد[١]: تنبيه ذكرت في كتابي شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق[٢]:أن الأئمة اختلفوا في مسائل كثيرة من الزكاة وغيرها،وذكرنا لذلك أمثلة متعددة منها خلطة الجوار لا أثر لها عند المالكية [٨/ب] -بل لا يجب في المال المشترك زكاة حتى يبلغ نصيب كل من المشتركين نصاباً،ولهم تفصيل في إخراج القيمة في الزكاة، والحنفية يجيزون إخراجه مطلقاً فهل يمتنع على من خالفهم الشراء مما يعتقد تعلق الزكاة به منه ذلك على مقتضى مذهبه،كمن يعتقد عدم إجزاء ذلك المخرج،فإنه يعتقد بقاء الزكاة وتعلقها بذلك المال تعلق شركة ويجري مثله في شراء شافعي عقاراً مثلاً ممن أخذه في المعاطاة ممن يرى أن المعاطاة كافيةفهل يجوز ذلك للشافعي؟ لم أر في ذلك تصريحاًوبحثت فيه الجواز؛لاعتقادنا تكليف المخالف بحسب عقيدته حتى قلنا باستعمال الماء الذي توضأ به الحنفي لم ينو على الصحيح؛لاعتقادنا أنه أدى بذلك واجب طهارته كما في شرح المهذب[٣]،ولفظه: والثالث يصير الماء مستعملاً وإن لم ينو؛ لأنه محكوم بصحة صلاته،ولهذا لا يقتل[٤] بالاتفاق،وهذا الثالث أصح[٥](اهـ).

ولا يخالفه تصحيحهم اعتبار عقيدةالمقتدي بالمخالف إذ هو للارتباط الناشئ عن الاقتداء،ولذا خصوه بما يرجع إلى ما يخل بالمخالف من الأفعال الظاهرة فقط؛لتصريحهم بالصحة فيما إذا أتى الأمر المخالف بما يعتقده المأموم فرضاً،وإن اعتقد الإمام عدم فرضيته،مع أن المذهب بطلان صلاة الآتي بفرض يعتقده نفلاً،إلى غير ذلك من الفروع الدالة على ذلك.

ثم رأيت كلام السبكي الذي صدرت المسألة به وهو يفهم تحريم الشراء

---

(١) التي سماها: العقد الفريد في أحكام التقليد [م/٣١/أ].
وهي رسالة تبحث في أهم مسألة أصولية وهي تتعلق بأحكام التقليد.
ينظر: هدية العارفين (٧٤٠/١)، الأعلام (٣٠٧/٤).

(٢)شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق في الفقه الشافعي، وهو كتاب يُعنى بعرض المسائل والخلاف فيها على المذاهب الأربعة غالبًا بأسلوب العالم البصير المحرر للأقوال البعيد عن التعصب.
ينظر: كشف الظنون (١٠٤٩/٢)، هدية العارفين (٧٤/١).

(٣) شرح المهذب: المسمى المجموع من كتب الفروع حرر النووي فيه الفقه في المذهب الشافعي، وصور الحديث والغريب واللغة، وأشياء لا توجد إلا فيه.
ينظر: سلم الوصول (٤٠٣/٣)، والمعجم المفهرس (ص:٤٠٤).

(٤) ذكر محقق الكتاب أن في نسخة (ب) (لا يقبل) وهو الموافق للسياق والمثبت في بقية النسخ، وهو الموافق لما في شرح المهذب.
ينظر: هامش الرسالة المذكورة (ص/٢٤٣).

(٥) ينظر: شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق (ص:٢٤١-٢٤٢).
أصلها رسالة ماجستير للباحث غالب بن شبيب المطيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دراسةً وتحقيقًا، للعام الجامعي (١٤٣٥-١٤٣٦هـ).

في ذلك على الشافعي بناءً على كون المصيب واحدوهو الراجح،وعندي فيه نظر؛لما قدمته [٩/أ]،ولعله لا يجري فيما سبق من فروع الزكاة؛لأنها من قبيل العبادات بخلاف المعاطاة،ونحوها من فروع المعاملات؛إذ لا يقضي فيها للمخالف بالملكإلا فيما وافق معتقدنا بخلاف عباداته[١](اهـ).

والظاهر ما قاله السبكي وأنه على عمومه،وما ذكره السيد السمهودي في مسألة:الماء والحكم باستعماله،فيه نوع احتياط بخلاف شراء الشافعي ما تعلقت به الزكاة أو ما ملك بالمعاطاة،فالظاهر فيه المنع ما لم يقلد القائل بعدم تعلق الزكاة أو بصحة البيع بالمعاطاة[٢].والله أعلم.

فائدة:

يستحب الخروجمن الخلاف كما ذكره النووي فيزوائد الروضة[٣]، وأن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر، وصاحب المهمات[٤] نبه على اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون مأخذ المخالف قوياً[٥].

قال:فإن ضعف لم يستحب الخروج منه، قاله ابن عبدالسلام[٦]والنووي في في مجموعه[٧]، حيث قال:لا حرمة لخلاف يخالف ما ثبت في السنةأي الحديث

---

(١) ينظر: العقد الفريد [م/٣١/أ]، شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق (ص:٢٤٤، ٢٤٧).

(٢) شفاء الأسواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق (ص:٢٤٥).

(٣) المراد: زيادته على ما في (فتح العزيز) ينظر: (٢١٩/١٠).

زوائد الروضة هي: زيادات النووي واستدراكاته على الشرح الكبير للرافعي من خلال كتابه روضة الطابين، وقد اعتنى بهذه الزيادات جماعة من أئمة المذهب، وهو كتاب في فروع الفقه الشافعي، ألفه النووي لأجل تسهيل الطريق لانتفاع أهل العلم به.

ينظر: قلادة النحر (٣٥٣/٥)، سلم الوصول (٤٠٣/٣)، طبقات الشافعيين (ص:٩١١)، الفوائد المكية (ص:١٣٧)، المعجم المفهرس (ص:٤٠٤).

(٤) صاحب المهمات: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، ويعتبر هذا الكتاب من أجود الكتب في الفقه الشافعي وأنفسها على روضة الطالبين للنووي وعلى الشرح الكبير للرافعي، وقد اعتنى كثيرًا من علماء الشافعية باختصاره أو التعقب عليه.

ينظر: بهجة الناظرين (ص:٢٠٤)، المنهل الصافي (٢٤٤/٧).

(٥) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣٩٠/٨).

(٦) ابن عبدالسلام: هو أبومحمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة (٥٧٧هـ)، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات منها: التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام وغيرها، توفي سنة (٦٦٠هـ).

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي (٢٠٩/٨)، شذرات الذهب (٥٢٢/٧).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٩٦/٣).

الصحيح[١](اهـ).

قلت[٢]:وما نقله عن المجموع[٣]ظاهر في أن المراد من ضعف المأخذ:أن المأخذ:أن يكون بحيث ينقض الحكم في مثله،وهو متجه،وكلام ابن عبد السلام مصرح به (اهـ)سمهودي[٤].

ثم قال[٥]:والظاهر[٦] أن مأخذ المخالف إن كان في غاية البعد عن الصواب والضعف فلا نظر إليه ولا التفات إذا كان ما اعتمد عليه لا يصلح نصبه دليلاً شرعياً [٩/ب]،لا سيما إن كان مما ينقض الحكم بمثله،وإن تفاوتت الأدلة،بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد،فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الأصوب مع الخصم،والشرع يحتاط لكل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لكل المحرومات والمكروهات،والله أعلم[٧].

وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة ليلة الثلاثاء،لليلتين بقيتا من جمادى الآخر،الذي هو من شهور(سنة: ١٢٨٦)على يد المتوسل إلى الله -تعالى- والبضعة الهاشمية طه محمود قطارية.

تم لكاتبه لطفَ اللطيف به
من لي بنظرة صادقٍ متأملٍيدعو لكاتبه إذا هو طالعا
ويقول حين يراه فيٍ هفواتهٍمتعثراً ويديه قد غلطا لعا[٨]

---

(١) ينظر: المهمات (٣٩٠/٨)، قواعد الأحكام لابن عبدالسلام (٢٥٣/١-٢٥٤)، العقد الفريد [م/٣١/ب].
(٢) القائل: السمهودي.
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي، وقد سبق التعريف به.
(٤) ينظر: العقد الفريد في أحكام التقليد [م/٣١/ب].
(٥) المراد: العز بن عبدالسلام.
(٦) عبارة العز بن عبدالسلام في قواعده: "والضابط".
ينظر: قواعد الأحكام (٢٥٣/١).
(٧) ينظر: المرجع السابق، وينظر: العقد الفريد [م/٣١/ب].
(٨) لعا: معناه الدعاء للعاثر بأن يرتفع من عثرته، يقال للعاثر (لعًا لهُ) إذا دعوا له، و(لا لعًا لهُ) إذا دعوا عليه.
ينظر: الصاحبي في فقه اللغة (ص:٣٨)، اللباب في قواعد اللغة (ص:٢٨١).

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر المحطوطة:

١- العقد الفريد في أحكام التقليد. تأليف: الإمام العلامة المحدث المحقق نور الدين علي بن جمال الدين عبدالله الحسني السمهودي الشافعي (ت: ٩١١هـ)، رقم المخطوطة: (١٧٠)، فقه شافعي.

٢- المزيد على إتحاف المريد. تأليف: أحمد بن محمد بن علي السحيمي، مخطوط في جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية - كلية الشريعة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - قسم التصوير والميكرو فيلم، رقم المخطوطة: ٢٣/ ٢١٤ مكتبة الحرم النبوي الشريف، تاريخ التصوير: ١٤٠٤/٨/٢٢هـ.

فهرس المصادر المطبوعة:

١- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، علق عليه: العلامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع.

٢- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. تأليف: أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م)، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، نشر: دار الفكر والنشر - دمشق.

٣- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، تأليف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاويالسِّمْلالي (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٤- أدب المفتي والمستفتي. تأليف:عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر،الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م،نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٥- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى «وهو مشتمل على ثلاثة كتب في الكنى». تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣ هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: عبد الله مرحول السوالمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، نشر: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٦- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل. تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)،المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.

٧- أصول الفقه. تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبوعبدالله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨- الأصول والضوابط. تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)،تأليف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١١- الأعلام. تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م، نشر: دار العلم للملايين.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

١٣- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، تصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسى، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: أبي عبدالله بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحرير: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، مراجعة: عمر

سليمان الأشقر، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٥- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). تأليف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، نشر: دار الكتب العلمية.

١٦- بداية المحتاج في شرح المنهاج. تأليف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت: ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، نشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، نشر: دار الكتب العلمية.

١٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت.

١٩- بَهْجَة المحَافِل وأجمل الوَسائل بالتعريف برواة الشَّمَائل. تأليف: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين المالكي (ت: ١٠٤١هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، نشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٠- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، تأليف: رضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (ت: ٨٦٤ هـ) ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١- التجريد للقدوري. تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، نشر: دار السلام - القاهرة.

٢٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تأليف: علاء الدين أبوالحسن علي بن

سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، نشر: مكتبة الرشد، السعودية - الرياض.

٢٣- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول.تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٤- التحرير والتنوير. تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، نشر: الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٤ هـ.

٢٥- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، تأليف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤هـ)، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،نشر: الدار الأثرية، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي). تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)،تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني،نشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، نشر سنة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، بحاشية الإمام عبد الحميد الشرواني،وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢).

٢٩- التحقيق للإمام النووي. تأليف: أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض: الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ- ١٩٩٢ م، نشر دار الجيل - بيروت.

٣٠- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، نشر: مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ.

٣١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت:٧٧١هـ). تأليف: أبي عبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع، نشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة:الثانية، ٢٠٠٦م، مكتبة قرطبة.

٣٢- التعريفات الفقهية. تأليف: محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، نشر: دار الكتب العلمية.

٣٣- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار).تأليف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٣٤- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه).تأليف: أبوالقاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٥- التقرير والتحبير. تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، نشر: دار الكتب العلمية.

٣٦- التمهيد في أصول الفقه. تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبوالخطابالكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبوعمشة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٣٧- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر». تأليف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت: ٨٧٤ هـ)،دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٨- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٣٩- الحاوي للفتاوي. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر. تأليف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ)،حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٤١- الخطط التوفيقية. تأليف: علي مبارك، الطبعة الأولى ١٣٠٥هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

٤٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. تأليف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، نشر: دار صادر - بيروت.

٤٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. تأليف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)،نشر: دار صادر - بيروت.

٤٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تأليف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصفكي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، نشر: دار الكتب العلمية.

٤٥- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع.تأليف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣ هـ)،تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)،تحقيق: علي عبد الباري عطية، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

٤٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٩- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج. تأليف: أحمد مبقري شميلة الأهدل

٥٠- سلم الوصول إلى طبقات الفحول.تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧هـ)،تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، نشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.

٥١- سير أعلام النبلاء. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، نشر: دار الحديث- القاهرة.

٥٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، نشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت.

٥٣- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٥٤- شرح العضد. تأليف: عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحم الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، على مختصر المنتهى الأصولي. تأليف: الإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، ضبط: فادي نصيف، وطارق يحيى، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان.

٥٥- الشرح الكبير على متن المقنع. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٦- شرح الكوكب المنير. تأليف:تقي الدين أبوالبقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٧- شرح تنقيح الفصول. تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، طبع: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٨- شرح مختصر أصول الفقه،تأليف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت: ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٥٩- شرح مختصر الروضة. تأليف: سليمان بن عبدالقوي الصرصري، أبوالربيع نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، نشر: مؤسسة الرسالة.

٦٠- شفاء الأشواق لحكم مايكثر بيعه في الأسواق. تأليف: الإمام العلامة نور الدين علي بن جمال الدين عبدالله الحسني السمهودي الشافعي (ت: ٩١١هـ)، دراسة وتحقيق: غالب بن شبيب بن حمدان المطيري، العام الجامعي ١٤٣٥ - ١٤٣٦هـ.

٦١- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها.تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، نشر: محمد علي بيضون، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة،١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، نشر: دار العلم للملايين - بيروت.

٦٣- صحيح البخاري. تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، نشر: دار طوق النجا.

٦٤- صحيح مسلم. تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٥- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. تأليف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)،تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧.

٦٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، نشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

٦٧- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه. تأليف: الشيخ حلولو: أحمد

بن عبدالرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي (ت: ٨٩٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، الطبعة:الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، نشر: مكتبة الرشد - الرياض.

٦٨- طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٩- طبقات الشافعيين.تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٠- العدة في أصول الفقه. تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٧١- غاية الوصول في شرح لب الأصول. تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبويحيىالسنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتب العربية الكبرى- مصر.

٧٢- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، نشر: دار الكتب العلمية.

٧٣- فتاوى ابن الصلاح. تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، نشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت.

٧٤- فتاوى الرملي،تأليف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية.

٧٥- فتاوى السبكي.تأليف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، نشر: دار المعارف.

٧٦- الفتاوى الفقهية الكبرى.تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت:٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامي.

٧٧- فتح العزيز بشرح الوجيز "الشرح الكبير "، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، نشر: دار الفكر.

٧٨- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، نشر: دار المعرفة.

٧٩- الفوائد السنية في شرح الألفية.تأليف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت: ٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، نشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٨٠- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية. تأليف: علوي بن أحمد السقاف.

٨١- فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٨٢- فيض الملك الوهاب بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي. تأليف: أبي الفيض عبدالستار بن عبدالوهاب البكري الصديقي،(ت: ١٣٥٥هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، مكتبة الأسدي مكة المكرمة.

٨٣- قرة العين بفتاوى علماء الحرمين،تأليف: حسين بن إبراهيم المغربي أصلاً المصري ولادة ومنشأ، الأزهري طالباً، المكي جواراً ومهاجراً المالكي مذهبا (ت:١٢٩٢هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٨٤- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. تأليف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (ت: ٩٤٧ هـ) عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، نشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

٨٥- قواطع الأدلة في الأصول. تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٨٦- قواعد الإحكام في مصالح الأنام. تأليف: أبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، نشر: دار القلم - دمشق.

٨٧- القواعد.تأليف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت: ٨٢٩ هـ)،دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، نشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٨٩- اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، تأليف: محمد علي السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، نشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٩٠- لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىالإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ، نشر: دار صادر - بيروت.

٩١- المجموع شرح المهذب. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.

٩٢- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، نشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٩٣- المسودة في أصول الفقه. تأليف: ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، نشر: دار الفضيلة.

٩٤- معجم المفسرين. تأليف: عادل نويهض، الطبعة: الثالثة،١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، نشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان.

٩٥- معجم المؤلفين. تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، نشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث

العربي بيروت.

٩٦- معجم مقاييس اللغة. تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية.

٩٨- منتهى الإرادات. تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، نشر: مؤسسة الرسالة.

٩٩- المنثور في القواعد الفقهية. تأليف: أبي عبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وعبدالستار أبوغدة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

١٠٠- المنخول من تعليقات الأصول. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان.

١٠١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م، نشر: دار الفكر.

١٠٢- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي. تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشورا، الناشر: الهيئة المصرية العامة.

١٠٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:

١٠٤- المهمات في شرح الروضة والرافعي.تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، نشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

١٠٥- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن

الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم». جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، نشر: مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج. المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، نشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٧- نشر البنود على مراقي السعود. تأليف: عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي (ت: ١٢٣٣هـ)، طبع: مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب).

١٠٨- نفائس الأصول في شرح المحصول. تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٠٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الطبعة: الأخيرة ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م، نشر: دار الفكر، بيروت.

١١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسيالأقهري (ت: ١٠٨٧ هـ)، حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ت: ١٠٩٦ هـ).

١١١- نهاية الوصول في دراية الأصول. تأليف: صفي الدين بن محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧٢٥هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، نشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

١١٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، نشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١١٣- الواضح في أصول الفقه. تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي المظفري (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن

التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

١١٤- الوافي بالوفيات. تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١١٥- الوسيط في المذهب.تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، نشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٦- الوصول إلى الأصول. تأليف: أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت: ٥١٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد أبوزنيد، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١١٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: ١٩٠٠، نشر: دار صادر - بيروت.